جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أسرة

رقم:

إعداد الطالبة:
مسعودي كنزة

يوم: 2023-06-18

الموضوع: الحقوق المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

أستاذة خليلي سهام	أ. مح أ	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
أستاذة بلجراف سامية	أستاذ	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
أستاذة شبري عزيزة	أستاذ	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية2022:-2023

باسم الله الرحمان الرحيم

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛ فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

لذلك أقدم إهداءي هذا لوالدتي حفظها الله

إلى والدي الذي علمني أن العلم والشهادة سلاح المرأة

إلى أختي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى نفسي التي حاربت طيلة هاته السنوات لتصبح ما هي عليه اليوم

أُهديكم مذكرة تخرجي التي تعالج موضوع الحقوق المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

سائلة الله أن تكون نافعة لي ولغيري في الدنيا والاخرة

داعيَة المولى –عزَّ وجلَّ –أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

شكر وعرفان

أقدم شكري لوالداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذه المذكرة بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها، وأشكر على وجه الخصوص أستاذتي الفاضلة (الدكتورة بلجراف سامية) على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيارالموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة (محمد خيضر بسكرة).

كما أتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء اللجنة لتفضلهم بقبول مناقشة عملي.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيدلكم كل الشكر والتقدير.

قائمة المختصرات

اللغة العربية

ق.أ. ج: قانون الاسرة الجزائري

د ط: دون طبعة

ط: الطبعة

ص: الصفحة

هـ: هجري

م:الميلادي

ج.ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د.س.ن: دون سنة نشر

د: الدكتور

د.ب.ن: دون بلد نشر

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

مقدمة

مقدمة:

للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. يعرف الزواج شرعا على أنه عقد تكون الغاية منه حل إستمتاع كل من الزوجين بالأخروالإستئناسبه، بهدف التناسل على الوجه المشروع.

و قد حفظ الإسلام حقوق كل من الزوجين ، لأن الدين الإسلامي هو دين العدل و حفظ الحقوق ففرض على الزوجة طاعة زوجها، و بالمقابل يجب على الزوج أن يدفع مهرا لزوجته قبل الزواج و توفير مسكن مناسب و لائق بها ، و قد شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تحولات شملت كافة الميادين ، و منها الأسرة فبينما كانت المرأة سابقا تلازم البيت و تمارس جميع أعمالها بداخله ، أصبحت اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارجه ، من شأن هاته الأخيرة أن تدر عليها عائدات مالية و من المعلوم به أن الشريعة الإسلامية أقرت لكل طرف منهما حق ملكية مقابل كده و عمله، قال الله عز و جل في سورة النساء الآية 32 **(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌمِّمَّاٱكتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِنَصِيبٌمِّمَّاٱكتَسَبنَوَسئَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضلِهِۦٓإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍعَلِيما)**[1]، فالمال صمام حياة الأسرة به تلبيجميع حاجياتها للعيش من أكل وشرب ولباس ومسكن وتعليم وصحة وحتى الترفيه، فالمال و إن كانوسيلة وليس غاية فهو يسعدها إن أحسن إستعماله ويتعسها إن أسيئ استعماله.[2]

وفي هذاالإطار قد أنصفت الشريعة طرفي العلاقة الزوجية، وأقرت حق تملك كل منهما نصيبه من عمله وكده وكذلك القوانينوعلى رأسها القانون الجزائري، الذيبين الحقوق المالية بين الزوجين وأعطى لكل ذي حق حقه من خلال سن نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها، فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية وخصها بمجموعة من النصوص، بين من خلالها حق كل من الزوجين

---

[1] – سورة النساء، الآية 32.

[2] – إيمان قيدوم بوزياني،**نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير فيالقانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2،2011م،ص11.

في نصيبه المالي، وبين إلتزامات كل منهما إتجاه الآخر ومن أهم هذه النصوصنجد المادة 37 من قانون الأسرةالجزائري.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد سعى أيضا بموجب نصوص قانونية أخرى إلى وضع حل للمنازعات المالية، التي يمكن أن تحدث بينالزوجين.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الحقوق المالية بين الزوجين في الوقت الراهن من المواضيع المهمة باعتبار أن حياة الأسرة ترتكز عليه.

أما أهمية الموضوع العملية،تكمن في كثرةالنزاعات القائمة في القضاء الجزائري فقد أصبح من المواضيع التي تطرح بكثرة أمام القضاء خاصة بعد إنتهاء الرابطة الزوجية.

إضافة إلى ذلك فقد يكتسي الموضوع أهمية تتجلى في :

1-المساهمة في توطيد إستقرار الأسرة إذا علم أطرافها أن التشريع لم يهمل الطرف المتضرر مما قد يصيبه،فيكونون على بينة من أمرهم ويحرصون على إلتزام المعاملة الشرعية.

2-رسم حوصلة عامة في الموضوع،يتجلى من خلالها وضع فكرة إيجابية عن الحقوق المالية لكل واحد من الزوجين.

3-لم يهمل القانون الجزائري وقانون الأسرة على وجه الخصوص معالجة موضوع العلاقات المالية بين الزوجين،وأن كل منهما حر فيما يمتلك مع الإشتراك بعد إنتهاء الزواج.

إشكالية البحث:

العلاقة المالية للزوجين، منأهم المواضيع التي تكتنفها العديد من الصعوبات في مجتمعنا الحالي نظرا لإختلاف طبيعة التفكير بين الزوجين، وعدم مراعاة أسس ومبادئ الزواج ودون الإهتمام بخصوصية هذا الأمر وجديته والإتفاق عليه،ومراعاته من البداية لكي يضمن حقوق كل طرف.

من خلال المعطيات السابقة وأهمية الموضوع المدروس يمكن تصور الإشكالية على النحو التالي: **هل تعتبر النصوص القانونية المنظمة للحقوق المالية للزوجين كافية لتوفير الحماية القانونية لهما؟**

هذه الإشكالية المحورية تتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1-هل إنفاق الزوجة جنبا إلى جنب مع زوجها ضروري للوصول إلى الإكتفاء المالي للأسرة؟

2-هل تستفيد الزوجة من حقوقها المالية بعد فك الرابطة الزوجية؟

3-هل تكفي مادة واحدة لتنظيم فكرة النظام المالي بين الزوجين؟

4-ما المقصود بإنفصال الذمة المالية وإشتراكها؟

5-إلى أي مدى يعتبر متاع البيت أثرا ماليا ناجما عن فك الرابطة الزوجية؟

6-هل النفقة من الإلتزامات المالية؟

المنهج العلمي المتبع:

بالرجوع إلى عنوان الموضوع المتعلقببيان مختلف الحقوق المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري،والإشكالية السابقة،فقد تناولت هذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات قمت من خلاله بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما قمت في بعض أجزاء هذا البحث بالمقارنة بين النص القانوني الجزائري والنصوص القانونية المقارنة وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

1-دراسة موضوع إستقلال وإشتراك الذمة المالية بين الزوجين.

2-إعطاء لمحة شاملة عن المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المنظمة للموضوع.

3-معرفة الحقوق المالية لكل زوج بعد فك الرابطة الزوجية.

4-بيان الطرق التي يشترك فيها الزوجان في المال (عن طريق العقد المالي).

5-التعمق أكثر في موضوع الحقوق المالية للزوجين بوصفه موضوعا مهملا قانونا،رغم كثرة القضايا التي أثيرت أمام المحاكم بسببه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدد من الأسباب التي دفعتني وحفزتني إلى الغوص في هذا الموضوع وهذه الأسباب يمكنني حصرها فيما هو ذاتي وما هو موضوعي.

أما الأسباب الذاتية فهي ميولي ورغبتي في دراسة موضوع الحقوق المالية لكل من الزوجين في قانون الأسرة الجزائري،خاصة لكونه موضوعا جديدا أصبح يفرض نفسه على واقع المجتمع الجزائري بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون الأسرة،بالأخص في جانب الذمة المالية لكل زوج،ولأنه يعد من أهم المواضيع التي يجب معالجتها والتطرق لها في ميدان قانون الأسرة والأحوال الشخصية. ومحاولة كشف الستار على هذا الموضوع الجد حساس في المجتمع الجزائري، وفي قانون الأسرة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1-سن قانون الأسرة الجزائري لمجموعة من النصوص بين من خلالها حق كل واحد من الزوجين في أمواله.

2-خروج المرأة للعمل وإنتشار ظاهرة مساهمتها في الإنفاق على الأسرة مع الرجل.

3-عدم تطرق الكثير منالباحثين القانونيين الجزائريين إلى مثل هذه المواضيع (الحقوق المالية للزوجين) على وجه الدقة،وإهمال أغلب التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري.

4-بيان مكونات الأموال بين الزوجين وكيفية التعامل معها، وتسيير الأموال المكتسبة بعد الزواج.

5-دراسة الإلتزامات المالية بعد فك الرابطة الزوجية،سواء بإرادة الزوجين أو بطرق خارجة عن إرادتهما.

صعوبات البحث:

ولعله من بين أهم الصعوبات التي واجهتني كطالبة في بحثي أثناء إعدادي لهذه المذكرة، هي عدم توافر المراجع في الموضوع والتي تتناولهبشكل مباشر وتفصيلي ، بسبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتعلق بهذا الموضوع، لذا إضطررت إلى الإعتماد على الأحكام العامة في الملكية وطرق إنقضاء الإلتزام والتنفيذ للبحث عما له صلة بالموضوع، كذلك إنفرادي بإنجاز هذه المذكرة دون الإشتراك مع طالب (ة) في إعدادها، كذلك تعرضي لوعكة صحية و التي استنزفت مني طاقة و وقتا و مجهودا و مالا للعلاج ، بالإضافة إلى صعوبات لا حصر لها أثناء عملي بالحاسوب،أيضا ضيق الوقت لأن المدة المحددة لإعداد هذا البحث لم تكن كافية بعض الشيء ، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج كثير من الوقت لدراسته نظرا لأهميته داخل المجتمعولأن المال وسيلة مهمة جدا لتنظيم حقوق الزوجين المالية.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاعي الشخصي على عديد الرسائل لم أجد بحثا واحدا يجمع شتات الحقوق المالية للزوجين فيقانون الأسرة الجزائري في موضوع واحد، ويعرض أوجه الإخفاقات التشريعية في هذا الصدد،بل إن المواضيع التي قدمت لا تعدو أن تكون مواضيع مستقلة عن بعضها البعض ومقصورة فقط علىحق من الحقوق المالية،خاصة في الفقه الإسلامي كذلكهناك نقص في المرجع الجزائري ماعدا بعض المذكرات والمقالات أو الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع وفيما يلي ذكر لبعضها:

-مذكرة الدكتوراه للطالب رشيد مسعودي، الذيعالج موضوع النظام الماليللزوجين تحت ضوء التشريع الجزائري،حيث طرح في دراسته الإشكالية التالية هل يوجد نظام مالي للزوجين في التشريع الجزائري، وبالخصوصنظام الإشتراك بينهما؟ متوصلاإلى النتائج التالية عمل الزوجة،

في علاقتها مع زوجها، لم يجلب أنظار الكتاب والباحثين العرب، وحتىجهور الفقهاء لم يتعرضوا إلى مثل هذه المسألة بسبب عدم وقوع مثل هذه النوازل في عهدهم.

يترتب على الحياة المشتركة للزوجين ديونا مشتركة، وخاصة إذا ترتبت على شراء أشياءمشتركة كالأثاث، والسكن العائلي، والضريبة المشتركة وما أشبه ذلك من ديون. فهي ديون مترتبةفي إطار الحياة المشتركة بين الزوجين.

-مقالة النظام المالي للزوجين بينالإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري لزبيدة أقروفة التي تناولت فيها الإشكالية التالية ما هي معالم وحدود النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرةالجزائري؟

تقسيم البحث:

لقد إعتمدتفي تقسيمي لهذا البحث على خطة محصورة ما بين مقدمة وفصلينوخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول الحقوق المالية للزوجة ;وقسمته إلى مبحثين الأول تناولت فيه مفهوم الحقوق المالية للزوجة ; أما الثاني فقد تناولت فيه أنواع الحقوق المالية للزوجة أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين ; وقسمته إلى مبحثين الأول يتضمن مبدأ الإشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج ; والمبحث الثاني أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين وكيفية تسييرها.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للزوجة

إن الحقوق المالية للمرأة في السابق كانت معدومة،إلا أن الإسلام قد جاء وجعل لها حقوقا تحميها سواء داخل أسرتها قبل الزواج أو بعده وبالأخص في حياتها الزوجية فأعطاها حقوقا في السكن والمهر والنفقة ،وقد ضمن قانون الأسرة هو الاخر حقوقها المالية بوصفه مستمد في مواده وقوانينه من الشريعة الإسلامية ،وهذا ما جعل المرأة بكامل حقوقها المالية وفق الضوابط الشرعية والقانونية ،سوفأخصص هذا الفصل للحديث عن هذه الموضوعات التي تحمي حقوق المرأة المالية قسمت هذا الفصل إلى مبحثينالمبحث الأول مفهوم الحقوق المالية للزوجةوالمبحث الثاني أنواع الحقوق المالية للزوجة.

المبحث الأول:مفهوم الحقوق المالية للزوجة.

قبل التعرض للحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري يفترض علي أولا التطرق إلى تحديد تعريف الحقوق المالية التي تترتب على الزوجة كبداية وهذا ما سنراه في (المطلب الأول) ثم يتسنى لي الإنتقال إلى دراسة مصادر الحقوق المالية للزوجة وهذا ما سيكون في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعريف الحقوق المالية للزوجة

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق (لغة وإصطلاحا) وهذا في (الفرع الأول) ثم تعريف المال (لغة وإصطلاحا) وهذا في (الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) معنى الحق المالي للزوجة.

الفرع الأول: تعريف الحق

أولا–لغة:الحق في اللغة له معان متعددة الحقّ هو اسم من أسماء الله عزوجلّ وأحد صفاته[1]

لقوله تعالى: (**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ**)[2] فدل ذلك على أن الله هو الحق[1]وهو نقيض الباطل لقوله تعالى: (**وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ**

[1]-الفيروز آبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي،**القاموسالمحيط**،ط1،المكتبة الإسلامية،بيروت، لبنان ،1988م،ص504.

[2]–سورة المؤمنون، الآية 71.

وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)[2]أي لا تخلطوا الحق بالباطل [3]الحق ضد الباطل، والجمع حق وحقق وحقاق، حق الشيء يحقأو واجب [4]وهو باللغة الفرنسية(le droit) [5]وباللغة الإنجليزية (the right)والحق أيضا هو اليقينبعد الشك[6]مصداقا لقوله عز وجلّ(**فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ**)[7]أي إنّه لحقّ حقاً مثل ما أنكم تنطقون[8]وحق الأمر صار حقا وثبت معناه: وجب يجب وجوبا. يقال: أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمتهوصححته، وحققت الأمر وأحققته إذ كنت على يقين منه[9].

ثانيا-إصطلاحا:تعددت تعريفات الفقهاء للحق وسبب ذلك كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "حق".

إن الحق هو سلطة أو قدرة أو مصلحة يحميها القانون، وإن الإقرار بالحقوتوفير الحماية له يقتضي منطقيامعرفته أو تعريفه لأن جهالة الحقنافية لحمايته[10].

أما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقيل: الحق:**(هو الحكم الثابت شرعا)**، وقد قيل فيه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء،

---

[1]-الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوهالتأويل**، ج3، ط1،دار الكتاب العربي،لبنان، 1407هـ، ص196.

[2]-سورة البقرة،الآية 42.

[3]-الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج1، دط،دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ص 568.

[4]-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط1؛ مؤسسة الرسالة،بيروت، 2001م،ص 141.

[5]-شوقي ضيف، **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999م، ص 83.

[6]- إبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ج2، دط؛ دار المعارف، د .س .ن، ص 59.

[7]-سورة الذاريات، الآية 23.

[8]-إبن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**،ج26، دط،دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، المطبعة التونسية، 1997م، ص 356.

[9]-إبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي،المرجع السابق،ص 939.

[10]-أمال علال، **محاضرات في مقياس نظرية الحق**ألقيت على طلبة السنة الأولى،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2019م/2020م، ص4.

فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية، والحضانة والخيار، ويطلق على العقار كحق الطريق، وحق المجربوالمسيل، ويطلق على الثمن.[1]

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين:

عرفه السنهوري بقوله:**(هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون)**[2]. فهو قصر الحق علىالمعاملاتفلا يشمل إلا الحقوق المالية، ولأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية[3].

وعرفه مصطفى الزرقاء بقوله: **(هو إختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا)**.[4]

وهو التعريفالمختار[5]لأنه يشمل أنواع الحقوق، الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة إختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن الذي يختص به، فإن لم يكن هناك إختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالإصطيادوالإحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا، وإنما هو رخصة عامةللناس[6]

---

[1]–وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ط2؛دار الفكر، دمشق، 1984م، ص8.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج 5، ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1954م، ص9.

[3]–أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلسفلسطين، 2009م، ص 106.

[4]–مصطفى محمد الزرقاء، **مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1، دارالقلم، دمشق، 1999م، ص 19.

[5]–محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، دار النفائس،الأردن، 2001م، ص 35.

[6]–وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 8.4.

وعرفه أهل القانون بأنه **(قدرة الشخص على التصرف في الشيء المملوك بالبيع أو الهبة أوالإعارة فهو مكنة أو رخصة يقدرها القانون لصالح شخص معين)**[1]

الفرع الثاني: تعريف المال

سأتطرقفي هذا الفرع إلى تعريف المال لغة وإصطلاحا وعند الحنفية وعند جمهور الفقهاء.

أولا-لغة: جاء في لسان العرب المالالمعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاإذا صار ذا مال وتصغيره مويلوهو رجل مال وتمول مثلهومولوه غيره [2]وورد في مختار الصحاح المال بأنه المال المعروض يقال رجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال [3]مال، مولا، ومؤولا: كثر ماله فهو مال وهي مالة، وفلان أعطاه المال وجمعه أموالوهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقودأو حيوان.[4]

ثانيا-إصطلاحا:عرف المال بداية بالفقه الإسلامي عندما تناوله الفقهاء من خلالإتباعهم منهجين: الأول وهومنهج الحنفية، والثاني منهج جمهور الفقهاء على النحو التالي:

1-تعريفالمالعندالحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال تتقارب معانيها، فقالوا المال هو إسم لما هو مخلوق لإقامةمصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[5]، وقيل عنه أيضا هو ما من شأنه أن يدخرللإنتفاع به وقت الحاجة[6]، وذكر إبن عابدين تعريفا للمال فقال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة[7]، وعليه فكل ما ينفر منه الطبعَ لا يعد مالًا كالميتة والدم، والمراد

---

[1]-محمد سامي، **نظرية الحق**، دط، دار الفكر العربية، القاهرة، 1953م، ص 7.

[2]-إبن منظور **لسان العرب باب الميم**، ج13، دط، دار الصادر، بيروت،1980م ، ص223.

[3]-الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح باب الميم**،ط7، المطبعة الأميرية،القاهرة، 1926م، ص639.

[4]-شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص 892.

[5]- -أبو بكر محمد السرخسي، **المبسوط**، ج11، دط،دار المعرفة، بيروت، 1998م،ص 79.

[6]-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج1، ط1،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، 1996م،ص171.

[7]-محمد أمين إبن عمر إبن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، دط، مطبعة دار عالم الكتب، 2002م، ص 172.

بالطبعهنا الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، وقال الإمام الشيباني إن المال كل ما يمتلكه الناس منتقد وعروض وحيوان وغير ذلك[1].

2-تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

تعريف المالكية:إستندوا في تعريفهم للمال إلى معيار المالية وهو التملك والإستبداد، فما ملكهالإنسان وإستبد به فهو مال، وعرف الشاطبي المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالكعن غيره إذا أخذه من وجهه.[2]

عند الشافعية: ذكر الإمام الشافعي في تعريف المال أن إسم المالَ لا يقع إلَا على ما له قيمةيباع بها، وتلزم متلفهإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[3].

تعريف الحنابلة: المال هو ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال أو يباح إقتضائهبلاحاجة.[4]

إقتضائهبلاحاجة.[4]

الفرع الثالث:تعريف الحق المالي للزوجة

من خلالالتعريف المفصل للحق وكذا التعريف الخاص بالمال يمكننا أن نستخلص تعريف الحق الماليللزوجة، بأنه ذلك المال المستقل الذييأتي من عدة مصادر سنفصلها في بقية الدراسة،يمكن تلخيص المفهوم بأن المال المتحصلعليه يشكل ذمة مالية للزوجة تمنح لها حرية التصرف فيه.

وهذه الحقوق باعتبارها زوجة يمكن تقسيمها إلى قسمان:

1-حقوق أصلية للزوجة: وهي النفقة، والصداق بنوعيهالمؤجل والمعجل وحقها في مالها المكتسب من عمل أو تجارة وحق التصرف فيه، وكذلك حقها من الميراث بوجوب النصاب المقدر لها وحقهافي الوصية إن لم تكن من الورثة.

---

[1]-زين الدين إبن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2،دط، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م،ص 52.

[2]-إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2،ط1،دار بن عفان، 1997م، ص 17.

[3]-جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص327.

[4]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 2000م، ص 142.

2-حقوقتابعة : مثل حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعروف، و حقالمرأة الشريفة في أجر الرضاعة، و حقها في التعويض عمايصيبها من ضرر. [1]

المطلب الثاني: مصادر الحقوق المالية للزوجة

تتعدد مصادر الحق المالي للزوجة،وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب وسأقوم بذلك من خلال فرعين من حيث القانون كمصدر، وذلك في(الفرع الأول) ومن خلال العقد كمصدر وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون كمصدر الحق المالي للزوجة.

لقد إعتنى قانون الأسرة الجزائري بالعديد من الحقوق الخاصةبالمرأة،ومن ضمن هذه الحقوق المتعددةحقوقها المالية وذلك من خلال العديد من مواده التي نصت على هذه الحقوق باختلاف صفة المرأة كقريبة أوزوجة،وفي النهاية فهي صاحبة حقّ فجاءت المواد في شكل تسلسلي ومقسمة على الأبواب والفصول المشكّلةلقانونالأسرة.[2]

ومن بين هذه الحقوق، نجد أنه نظم الحق في المهر والنفقة والميراثوكل الحقوقالتي لها صلة بالمال الذي يصب في ذمة الزوجة، بالتالي لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عاما الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلاميةفيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذنمن زوجها، فتضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانعليه من قبلباستثناء ما يتعلق بتكاليف الحياة الزوجيةوتكاليف تربية الأبناء التي تعتبر تكاليف مشتركة بين الزوجين.

وقد جاء في مواد قانون الأسرة تحديد الحقوق المالية للزوجة، منهاحقالزوجة في الميراث حتى ولو لم يقع دخول وفقا لنص المادة130(**يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع**

---

[1]-نوارة دري، **الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية**، مجلة التراث، العدد 92، الجزائر، ديسمبر2018م، ص95.

[2]-عادل عيساوي، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2010م/2011م، ص 41.

بناء)[1]حقّ الزوجة في الميراث وعلاقة ذلك بالطّلاق ووفاة الزوج وفقا لنص المادة132(إذا **توفي أحد الزوجينقبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، إستحق الحي منهما الإرث)**[2].

تحديد النّساء الوارثات في قانون الأسرة الجزائري بتعدد أوصافهن وهو ما جاءت به المادة 142**(يرث من النّساء، البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم)**[3].

الفرع الثاني: العقد كمصدر للحق المالي للزوجة

العقد في لغة العرب: معناه الربط، أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين، جاء في المصباح المنير وغيره: عقد الحبل، أو البيع، أو العهد فانعقد، ويقال: عقد النية والعزم على شيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما إلتزم به. وعقد البيع والزواج والإجارة،وأما التعريفالإصطلاحيالذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: إرتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المشروع يثبت أثره في محله، أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.[4]

يعتبر العقد في إطاره العام مصدرا لإنشاء الحقوق على إختلاف أنواعها، وبالتالي بانعقاد عقد الزواج بطريقة صحيحة تترتّب عنه آثار وأحكام ملزمة للزوجين، ومن أمثلة الآثار المالية التيتنتج عن عقد الزواج وتجب للمرأة حقّها في المهر والنّفقة والميراث.وهذا ما يمثل الحق المالي للزوجة.

---

[1]–المادة 130من قانون الأسرة الجزائري.

[2]–المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]–المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]– مصطفى الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج1،ط6، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1959م، ص275.

ولذلك فإنبعض الحقوق المالية التي يرتّبها وتنتج عن عقد الزواج قد تدخل في صلب الإشتراط بينالزوجين، وخاصة الشّروط التي يمكن إشتراطها وما ترتبه من آثار.[1]

إتّفق أهل العلم على جواز مثل هذه الشروط، كأن تشترط الزوجة المعاشرة بالمعروف والإنفاق والكسوةوالسكنى وأن يعدل بينها وبين ضرائرها،[2]حيث أكد ذلك الإمام النووي" إن تعلق بالشرط في النّكاح غرض لكن لا يخالف مقتضى النّكاح، كإن إشترطت أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أولا تخرج إلا بإذنه فهذا لا يؤثر فيالنّكاح، ولا في الصداق[3]"

كما أنه إذا إشترط الزوج أو إتفق مع زوجته ألا يدفع لها المهر أو ألا ينفق عليها وعلى أولادها وتتولى هيالإنفاق على نفسها وعلى أولاده، فهي شروط تجعل من الزوجة في حل من الإلتزام بها.[4]

أما قانون الأسرة الجزائري فقد تعرض للشروط المقترنة بعقد الزواج وإعتبرأنهذه الشروط صحيحة ما لمتتناف ومقتضيات العقد أو تخالف القانون.حيث نصت المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على **(للزوجين أن يتشرطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون).**[5]

المبحث الثاني:أنواع الحقوق المالية للزوجة

لعل من أهم الحقوق المالية للمرأة بكونها زوجة هو الميراث ، لأنه يعد ضمانا لحقها في أن ترث زوجها، فهو يضمن كرامتها في حالة وفاته وكرامة أولادها على أن يعيشون حياة كريمة

---

[1]–عادل عيساوي، المرجع السابق، ص49.

[2]–عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1997م، ص 180.

[3]–النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج7،ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1491م، ص264.

[4]–محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، ،1988م، ص45.

[5]–المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

دون الحاجة إلى أي مخلوق وهذا الحق العادل قد منحتها إياه الشريعة الإسلامية والقوانين جميعاوعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري في مواده، كماأنه يجدر الإشارة إلى أن الحقوق المالية للزوجة تشمل المهر والمسكن فكلاهما حقان للزوجة ثابتان لها بالقران والسنة،وهذا ماسأقوم بدراسته في هذا المبحث ، حيث سأتطرق في البدء إلى ميراث الزوجة في (المطلبالأول) ثم سأتكلم عن المهر والمسكن وهذا في(المطلبالثاني).

المطلب الأول: ميراثالزوجة من زوجها

عند اليهود في السابق المرأة لا ترث من زوجها وإن إشترطتأن ترثه عند الزواج ، فإن كان له ورثة بطل الشرط وإن حصل قبل الزواج ، إلا أنه يحق للأرملةأن تعيش من تركة زوجها المتوفى وإن كان أوصى بغير ذلك ، إلا أن الرجل يرث من زوجته فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أولادها سواء كانوا منه أو من غيره ولا أحد من أقاربها ، أما في شريعة حمورابي فأموال المتوفى تؤول إلى أولاده بالتساوي إذا إنتمت أمهاتهم إلى طبقة الأحرار أو الوسطى أما أبناء الأمة لا يرثون ، إلا أن الإسلام دين العدل و إعطاء لكل ذي حقه ، و مثله قانون الأسرة الجزائري فقد منحا المرأة حقها في الميراث سواء كانت إبنة أو أختا أو زوجة، و هو ما يهمنا في هذا المطلب و هذا ما سأعالجه في فرعين الفرع الأول المتعلق ب(تعريف الميراث) و الفرع الثاني الذي يعرض(الزوجية كسبب للإرث)

الفرع الأول: تعريف الميراث

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الميراث في اللغة والإصطلاح.

أولا-الميراثلغة:مصدر لفعل ورث ويراد به البقاء أو إنتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم [1]

[1]-يوسف قاسم، **الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي**، دط،دار النهضة العربية، القاهرة،1993م، ص63.

وفي معنى البقاء يقول الله عز وجل في كتابه العزيز (وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ)[1]وفي معنى إنتقال الشيء فقد يكون هذا الإنتقال ماديا أو معنويا كانتقال الخلق من الأب إلى الإبن، أو العلم من عالم إلى تلميذه،أو النبوة من نبيإلى نبي كما في قوله تعالى:(وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ)[2]

ثانيا–في الإصطلاحالفقهي:يراد بالميراث المال الموروث أو خلافه المتوفى في ماله[3]أو إنتقال ملكية وحقوق الميت إلى ورثته الأحياء.[4]

أما علم الميراث فهو القواعد الفقهية والحسابية التي بمقتضاها نتمكن من معرفة المستحقين للمال الموروث ومقدار نصيب كل مستحق.[5]

ويطلق على علم الميراث مصطلح آخر هو علم الفرائض،والفرائض جمع فريضة،وهي النصيب المفروض للوارث أي المقدر له.

ويسمى علم الميراث التركات أيضا، والتركة لغة مشتقة من الترك وهي التخلية،فيقال ترك فلان الشيء أي خلاه،وفي الإصطلاح الفقهي التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق.[6]

الفرع الثاني:الزوجية كسبب للإرث

سأتناول في هذا الفرع الزواج كسبب لميراث الزوجة من زوجها.

يعتبر الزواج سببا من أسباب الإرث لأن الله تعالى يقول (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

[1]–سورة الحجر، الآية 23.

[2]–سورة النمل،الآية 16.

[3]–يوسف قاسم، مرجع سابق، ص 64.63.

[4]–منصور كافي، **علم الفرائض في الشريعة والقانون**، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2005م، ص30.

[5]–شحاتة عبد الغني الصباغ، **دروس في الفرائض**، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،1993م، ص10.

[6]–محمد محدة، **التركات والمواريث**، ط2،دار الشهاب، الجزائر ،1994 م،ص10.

تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ)[1]و يتبين من هذه الآية أن الزوجين يرثان دائما بالفرض و هو النصف أو الربع أو الثمن حسب الأحوال شريطة أن يتحقق شرطين:

-أن يكون العقد صحيحا[2]وفي هذه الحالة لا إعتبار لحصول الدخول من عدمه. أماإذا كان العقد باطلا فلا توارث بين الزوجين[3]

-أن تكون الرابطة الزوجية قائمة عند موت المورث ويستوي في ذلك قيامها فعلا أو حكما. وتقوم الرابطة الزوجية فعلا إذا لم يطرأ عليها سبب من أسباب إنحلالها وهي الوفاة والطلاق.

فترث من ميراث زوجها ولا تحجب منه أبدا حجب حرمان وميراثها يتخذأحدالصورتين:

1)الربعفرضا:وذلك عندإنعدام الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها، وهذا الفرع الوارث مباشرا كان أو غير مباشر،وهذا الربع تأخذه الزوجة الواحدة عند إنفرادها أو الزوجات عند تعددهن ولو وصلنإلى الأربعة فكلهن يشتركن في الربع سواء.

أمثلة:

ا) توفي شخص وترك أربع زوجات وأبا.

4 زوجات:1/4فرضا لإنعدام الفرع الوارث مطلقا ذكر كانأو أنثى،يقتسمن هذا الربع لعدم وجود الفرع الوارث بينهن على السواء.

الأب:الباقي تعصيبا.

ب) ماتعن: زوجة،أم، أخوين لأم،أخ شقيق.

الزوجة: 1/4فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

الأم: 1/6فرضا لتعدد الإخوة.

---

[1]-سورة النساء، الآية 12.

[2]-المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]-المادة 131 من قانون الأسرة الجزائري.

أخوين لأم:1/3فرضا.

أخ شقيق: الباقي تعصيبا.[1]

2) الثمن فرضا: وذلك عند وجود الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا منها أو من غيرها،والواحدة من الزوجات كالأربع حيث يقتسمن 1/8 بينهن عند التعدد على السواء.

والحكمة منإشتراك الزوجات في الربع أو الثمن حين التعدد هو لأنهن لو كن أربعاوأعطينا كل واحدة الربع لأخذن جميع المال. ولو أعطينا لكل واحدة الثمن لأخذن نصف التركة، وبالتالي سيساوي نصيبهن نصيب الزوج مع أن نصيبه في الأعباء والنفقات والتكاليف الزوجيةأكثر منهن كما أن هذا يناقض المبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه المواريث وهو قوله تعالى (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**)[2]

دليل ميراث الزوجة:(**وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**) [3]وهذه الآية صريحة الدلالة على نصيب الزوجة وميراثها، حيث لها الربع عند إنعدام الفرع الوارثولها الثمن عند وجود الفرع الوارث.

المطلب الثاني:حق الزوجة في المهر والمسكن

أوجب الإسلام للزوجة على زوجها حقوقا مالية وغير مالية، فالمالية تتمثل في المهر والمسكن، وغير المالية تتمثل في العدل بين الزوجات،والمحافظة عليها وتعليمها إن لم تكن متعلمة أمور دينها وما ينفعها في حياتها.

وسأتحدث في هذا المطلب عن الحقوق المالية التي هي موضوع دراستنا حيث سأتناول الحق المالي في المهر وهذا في(الفرع الأول)كما سأتناول حق الزوجة في السكن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حق الزوجة في المهر

---

[1]–منصور كافي،**المواريث في الشريعة والقانون**،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008م، ص51.

[2]–سورة النساء،الآية 11.

[3]–سورة النساء،الآية 12.

من حسن رعاية الإسلام للمرأة وتكريمه لها إعطاؤها حقها في التملك والتصرف بما تملكه، بعد أن كانت في الجاهلية محرومة من ذلك مهضومة الحق، لا حق لها في الميراث وكانت مجرد متاع يورث، إلى درجة أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، دونأن يكون لها الحق في الإعتراض على ذلك.

فلما جاء الإسلام أعاد لها كرامتها وحقوقها ورفع عنها هذا الإصر وفرض لها المهر، وجعله حقا من حقوقها على الرجل، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس لها أن يأخذ شيئا منه إلا عن طيب نفس وبرضاها.

أولا-التكييف الشرعي للصداق:قال الله تعالى (**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**)[1]والمعنى: الصدقاتجمع،الواحدة صدقة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم منأحكام عقد الزواج، وأثر من آثاره، وليس ركنا من أركان عقد الزواج،ولا شرطا من شروطصحة العقد، وإستدلوا على ذلك بقوله تعالى:(**لا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ**)[2]،فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، و ألا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح ، فدل على أن عدم تسميةالمهر لا يمنع صحة عقد الزواج و يجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لميسم لها مهرا، و إذا سمى لها مهرا في العقد فيقوم مقاممهر المثل، لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين .[3]

ثانيا-التكييف القانوني للصداق:قانون الأسرة الجزائري وافق مشهور المالكية في عدهم الصداقمن أركان الزواج، وفي هذا قد جانبه الصواب لأن الصحيح عند المالكية وغيرهم،

---

[1]-سورة النساء، الآية 4.

[2]-سورة البقرة،الآية 236.

[3]-العربي بلحاج،**الوجيز في شرح قانون الأسرةالجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهاد المحكمة العليا)**، ج 01، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص205.

أنالصداق ليس بركن من أركان الزواج،لأن الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلالا أثر لهلأنه كالعدم[1]المشرع الجزائري أخذ براي الجمهور مخالفا المذهب المالكي في القانون القديم.

ثالثا–الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليلعلى بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف،ودوامالزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. وكون الصداقواجبا على الرجل دون المرأة، ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء منواجبات النفقة سوآءا كانت أما أم بنتا أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء الصداقإما نفقة المعيشة وغيرها،لأن الرجل أقدر من الكسب والسعي للرزق،وأما المرأةفوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية الصالحة، وهو عبئ ليس بالهين ولا باليسير ووضعالقران مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة[2]

قال الله تعالى (**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا**)[3]

رابعا–حالاتإستحقاق المهر:

أكدت الشريعة الإسلامية بأن الصداق حقا خالصا للزوجة وملك لها بقوله تعالى(**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ**)[4]وهو قول موجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمرهم الله تعالى بدفع صدقهن إليهن.

وأكد المشرع الجزائري أيضا على ملكية الزوجة للصداق وحرية التصرف فيه، جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يلي (**الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو**

---

[1]-المصري مبروك، **الطلاق وأثاره من قانون الأسرةالجزائري**، دط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010م، ص89.

[2]-وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج8، ط03، دارالفكر، دمشق،2012م، ص 248 .249.

[3]–سورة النساء، الآية 34.

[4]-سورة النساء،الآية4.

مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)[1] لذلك جعل الشرع والقانون الصداق حقا خالصا لها، تتصرف فيه كما تشاء، إن شاءتقبضته أو أبرأت زوجها منه، فهو حق خالص لها مادامت متمتعة بالأهلية المالية الكاملة.[2]

1-الحالات التي تستحق فيها الزوجة كامل الصداق:

1-1الدخول الحقيقي:

إذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام مهرها سواء كان هذا الدخول: في العقد الصحيح أمفي العقد الفاسد، ومعنى ذلك أنه بالعقد يثبت الصداق حقا للزوجة، وبالدخولقد استوفتجل أحكامه من جانب الزوجة فيؤكد المهر كله سواء كان مهر المثل أم مهر المسمىهذا في حالة ما إذا كان العقد صحيح.[3]

1-2الموت :

يتأكد الصداق الثابت للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة،

وحيث إن الصداق قد ثبت بمجرد العقد. فيعد دين على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة، فلا يسقط به شيء من الصداق كسائر الديون.[4]

1-3الخلوة الصحيحة:

وهي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه ولم يكن ما يمنع الدخول الحقيقي[5]

وإختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع بعد الخلوة وقبل الدخول،فقالالحنفية والحنابلة أنه

يجب الصداق كاملاولإن لم يدخل بها، ويرى المالكيةأنه لا يتأكد إلابالدخول، أما

---

[1]-المادة14 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص220.222.

[3]– طه صالح خلف، حميد الجبوري ، صهيب عامر سالم،**يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد21، الجزائر، 2017م،ص 195.

[4]–عمر سدي، **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد2، الجزائر، 2019م،ص 62.

[5]–طه صالح خلف، حميد الجبوري، صهيب عامر سالم، المرجع السابق، ص196.

الشافعية فيقولون إن الخلوة وحدها تؤكد المهر كله[1]

2-حالة إستحقاق نصف الصداق:

حسب نص المادة 16 من قانون الأسرة: **(وتستحق نصفهعند الطلاق قبل الدخول)** فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر فيحالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء، ومؤديذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح.[2]

الفرع الثاني: حق الزوجة في المسكن

أولا:المسكن في الشرع والقانون

قال الله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [3]فأمر الله تعالى الرجال أن يعطوهنمسكنًا يسكنه مما يجدونه،أي بحسب القدرة المالية ولأنّها لا تستغنيعن المسكن للإستتار عن العيون وحفظ المتاع، على أن يكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسارالزوجين وإعسارهما، لقوله تعالى (مِّن وُجْدِكُمْ)[4]

أما ثبوته بالسنة: بقول الرسول محمد ص(**امْكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أَجَلَهُ**)فإذا كانت السكنى واجبة للمعتدة فمن باب أولى لمن هي لا زالت في النكاح، وعلى هذا جرى عمل الصحابة والمسلمين ولم يخالف أحد في أن سكنى الزوجة واجبة على الزوج.

أما المشرعالجزائري: فقد جعل السكن جزءا من مكونات النفقة الزوجية(**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج،والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.**)[5]

---

[1]-عمر سدي، المرجع السابق، ص62.

[2]-العربي بلحاج،المرجع السابق، ص222.

[3]-سورة الطلاق، الآية 6.

[4]-سورة الطلاق، الآية 6.

[5]-المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري.

فليس للزوجة إذا ما أعدالزوج السكن أن تمتنع عن الإنتقال إليه وتطالبه بأجرة السكن الشرعية، فللزوجةحق السكن، ولكن القاضي ليس له نص يطبقه بهذا الخصوص فالقاضي في الجزائر لم يعتبر أنأزمة السكن سبب موجب للطلاق، على أنالزوجة لها الحق في المطالبة بسكنها المنفرد ولو لم تكن قدإحتفظت بهذا الحق عند إبرام عقد الزواج، خاصة إذا إشتكت تضررها بسبب معاشرة أهله.[1]

وفي هذا السياق يجدر بي أن أتكلم عن متاع البيت،لأنه من المسائل الخلافية التي تجد نفسها مطروحة بكثرة على منصة المحاكم،وهي الملكية التي يدعيها أحد الزوجين أو كلاهما عند إنتهاء الحياة الزوجية.

قبل البدإفي الحديث عن متاع البيت يجدر بي أولا التطرق إلى تعريفه في اللغة والإصطلاح

يعرف المتاع **لغويا:** بأنه كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام وأثاث البيت والأدوات والسلع[2]

أما إصطلاحا: هو ما يتمتع به الزوجان في حياتهما من لباس وأثاث وأدوات منزلية معدة للطبخ وغيره، أوللركوب كالسيارة أو وسائل الترفيه،بندقية الصيد للرجال والحلي للنساء.[3]

ثانيا: إعداد البيتذهب الحنفية إلى أن إعداد البيت على الزوج، لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه، وإعداد البيت من المسكن فكان بمقتضى هذا الإعداد على الزوج،إذ النفقة بكل أنواعها تجب عليه، والمهر ليس عوض الجهاز، لأنه عطاء ونحلة كما سماه القران الكريم، فهو ملك خالص لها وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعلالمتاع حقا على المرأة،ومجمل القولأن جهاز البيت وإعداده ليس بواجب على الزوجة وإن قامت به فهي متبرعة. [4]

---

[1]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 183.

[2]–قيس عبد الوهاب الحيالي،**ملكية أثاث بيت الزوجية**، دط،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008م، ص 46.

[3]–محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر في الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط12، دار أصداء،المجتمع المملكة العربية السعودية،2012م،ص30.

[4]–إسماعيل أمين نواهضةأحمد محمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه النكاح**،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2010م،ص218.

حكم متاع بيت الزوجين في قانون الأسرة الجزائري:

(إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاعالبيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوجأو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين)[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن النزاع في متاع البيت ينتهي لصالح صاحب البينة إنطلاقامن القاعدة الفقهية التي تقضي أن البنية على من إدعى واليمين على من أنكر .فإذا قدم أحد الزوجين حجة أو دليل عن ملكية المتاع حكم له به، أما إذا لم يوجد دليل، فيلجأ القاضي إلى سلطته التقديرية في تحديد ما هو معتاد للنساء والرجال ويعطي الحق لمنيحلف واليمين عن من ينكر.[2]

إن الملاحظ في المادة 73 من القانون السابق ذكره يجد أنها قد قسمت الأمر المتعلق بمتاع البيت المتنازع حوله إلى ثلاثة جزئيات: الجزئية الأولى تتعلق بما هو معتادللمرأة أوورثتها، والجزئية الثانية تتعلق بما هو معتادللرجل أوورثته، والجزئية الثالثة بما هو مشترك بينهما.

وبالتالي يمكنأن نبين هذا التقسيم على النحو التالي:

أولا-القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين المعتاد للنساء:

من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي

كانت ببيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت و الخلاف حوله بين الزوجين و هماعلى قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذاالنزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة الزوجة عليه تأخذه مع يمينها .و نفس الشيء يقال فيما هو يخص بالرجال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كلمنهما و يقتسمانه، و لا يختلف الأمرإلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البيت والورثة يحلفون

[1]-المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص394.

على العلم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا، للقواعدالشرعية و تشويها لوقائع النزاع.[1]

ثانيا–القول للزوج مع اليمين في المتاع المعتاد للرجال:

من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للإستعمال الثنائي بينالزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها إشترته أو هو من جملة صداقها.

فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأيعد مخالفا للقواعد الشرعية[2]وهوما جاء فيالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي نصعلى: من المقرر شرعا وقانونا أنأثاث البيت مبدئيا هو ملكللزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلاّ إذا اتخذ موقفاواضحا فيما يطلب منه بالإنكار اوالإقرار.[3]

ثالثا–متاع البيت المشترك بين الطرفين:

جاء في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري السابق ذكرها على(والمشتركات بينهما يقسمانها معاليمين)، حيثأقرت أن المتاع الذي إشتركا فيه يقتسمانه بالتساوي بينهما.وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إجتهادها منالمقرر قانونا أنالمشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين.[4]

خلاصة الفصل:

---

[1]-العربي بلحاج،**مبادئالاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**،دط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م،ص139.

[2]-المرجع نفسه،ص 143.

[3]-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، ملف رقم 44858،مؤرخ في 1987/12/07، المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة1990، ص50.

[4]-المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشّخصية،ملف رقم 189245، مؤرخ في 1998/04/21،المجلة القضائية،عدد خاص، ص242.

لقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة حقوقا مالية وهذه الحقوق تتمثل في السكن والمهر والنفقة خلال زواجها وحتى بعد فكالرابطة الزوجية قد تكون أصلية كالنفقة والصداق أو تابعة كحق الرضاعة.

وقد تتعدد مصادر هذه الحقوق؛ قد تكون قانونيةأو مصدرها العقد على إعتباره مصدرا لإنشاء الحقوق على إختلاف أنواعها، ولعله من أهم هذه الحقوق الميراث الذي من شروطه أن يكون العقد صحيحا وإلا فإنه لا توارث بين الزوجين. والصداق الذيعده المشرع الجزائري ركنا من أركان الزواج إذا فقد في العقد يعد باطلا.

وحقها في المسكن الذي ثبت في الكتاب والسنة وقانون الأسرة الجزائري كما أنه لها أن تطالب بسكنها المنفرد خاصة إذاإشتكت من تضررها بسبب معاشرةأهله.

وقد ينشأ بعد فك الرابطة الزوجية نزاع حول متاع البيت سواء بين الزوجين أو بين أحدهما وورثة الأخر،وقد فصل قانون الأسرة في ذلك بتقسيمه المادة التي عالجت الأمر لثلاث جزئيات الأولى؛ما هو معتاد للمرأة،والثانية ما هو معتاد للرجل،والثالثة ما هو مشترك بينهما فإذا قدم أحد الزوجين دليل على ملكيته للمتاع حكم له به،أما إذا لم يوجد دليل فالأمر للقاضي يلجأإلى سلطته التقديرية فيعطي الحق لمن يحلف واليمين على من ينكر.

الفصلالثاني:

الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين

يعد الزواج الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع وقد إهتمت التشريعات بتنظيمها في مختلف جوانبها متأثرة في ذلك بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية ويعتبر النظام المالي للزوجين أحد أهم هذه الجوانب وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية.

فإعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذا النظام بصفة تتلاءم مع طبيعته يستدعي مني دراسة موضوع الأموال المكتسبة بعد الزواج بتبيان كيفية إدارتها حيث سأتناول مبدأ الإشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج وهذا في(المبحثالأول) وكذاأنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين وكيفية تسييرها في(المبحثالثاني)وذلك من خلال إزالة اللبس عن مفهوم إستقلال الذمة المالية بالإستعانة بموقف مختلف التشريعات العربية وتفصيل للأموال المتحصل عليها لكل زوج سواء عن طريق الزواج أو غيره.

المبحث الأول:

مبدأالإشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج

عرف عن الإسلام وقانون الأسرة الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في حق التملك والتصرف في أموالهما، فقد حفظللمرأة حقها المالي إذا رزقت مالوليس لزوجها أن يتدخل في مالها دون أخذ إذنهاوفقا لأحكام القانون فإن المبدأ هو إستقلال الذمة المالية للزوجين، ولكن هذا لا يعنيتطبيق هذا النظام على جموده وإطلاقه إذ يجب أن تراعى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها العلاقات الزوجية، بحيث أن رغبة الزوجين في تنمية الأسرة ودفعها إلى أحسن حال قد ينجر عنه الإشتراكفي الأعباء التي قد تواجه الأسرة غير أن مبدأ الاشتراك ينصدم بمبدأ قانوني اخر هو مبدأإستقلال الذمة المالية للزوجة، بالتالي سأتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأإستقلال الذمةالمالية(المطلبالأول) وكذامفهوم نظام الإشتراك المالي للزوجين(المطلبالثاني).

المطلب الأول:مفهوم مبدأإستقلال الذمة المالية

لعل أهم مظهر لحماية حقوق الزوجين المالية هو أخذ المشرع الجزائريبمبدأ فصل الأموال كنظام يحكم العلاقة المالية بين الزوجين الذي نتج عنه بالضرورةتكريسإستقلالية الذمة المالية لكل زوج. وقد كانتركيزي في بحثي هذا علىالجانبالإيجابي للذمة الماليةللزوجين مع التطرق إلى الجانب السلبي (الديون)، وإن كانالمشرع الجزائري لم يعرف الذمة المالية وترك ذلك لكن نص عليها في المادة37من قانون الأسرةالجزائري، وعدد مصادرها بالتفصيل من خلال أحكام قانونالأسرة حيث تنقسم هذه المصادر إلى مصادر بمناسبة الزواج (الهدايا، الصداق، النفقة)

مصادر بطرق أخرى غيرالزواج (كالعمل، وعقود التبرعات، والميراث). وقدأعطى المشرع الجزائري الزوجة كاملة الأهلية(الراشدة)سلطات كاملة على أموالهامن خلال نص المادة 37 ق.أ.ج وهو نفس الحكم الذي إمتد إلى الزوجةالقاصر (المرشدة) بنص نفس المادة، على عكس القانون القديم الذي كان ينظمأحكاماللولاية على الزوجة القاصر، ولم يكتفي المشرع الجزائري بتكريسإستقلاليةالذمة المالية للزوجة بل عمل على حمايتها بنصوص عقابية تردع كل من يقومبالإعتداء عليها من خلال تعديل قانون العقوبات .

ولقد إهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الزوجين وأولتها أهمية بالغة، وعملت علىتنظيمها وفق مناهج تتلاءم مع الظروف الإجتماعيةوالإقتصادية التي يعيشها الزوجينوأحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزواج، وتجدر الإشارة أن ملكية أموالالزوجين تختلف حسب إختلاف النظام المالي السائد بينهما، فتكون الملكية مستقلةوخاصة لكل من الزوجين إذا كان نظام فصل الأموال هو السائد، كما هو الحال فيالتشريع الجزائري والتشريعات العربية، والتي تجد أساسها في أحكام ومبادئ الشريعةالإسلامية أين يبقى كل زوج محتفظا بأمواله الخاصة يتصرف فيها دون إشراك زوجه.سأتعرض تبعا لذلك إلىالتعريف بمبدأإستقلال الذمة المالية وذلك في (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى موقف الفقه والتشريع منه (الفرعالثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأإستقلال الذمة المالية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الذمة الماليةوإكتفى بالنصعليهافقط في النصوص القانونية[1]المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري **(لكل واحد منالزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر)**[2] ولذلك أخذتتعريف الذمة المالية من خلال الفقه الإسلامي مع ذكر التعريف القانوني.

أولا-تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي:

إختلف الفقهاءالمسلمين حول طبيعة الذمة المالية وإنقسما إلىفريقين هما:

أ-**الفريق الأول:** وهو الذي إعتبر الذمة المالية وصفا شرعياوإختلف فيإعتبارهاهيوالأهلية شيء واحد. وذهب رأي من هذا الفريقإلى عدم التمييز بينهاوبينأهلية الوجوب، وعليه تكون الذمة المالية وصفا إعتباريا مقدر وجوده في الإنسانتجعله أهلا للوجوب له وعليه ذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الذمة الماليةوالأهليةحيثقالوا: **إن أهلية الوجوب هي صلاحيةالشخص لوجوب الحقوق له وعليه، وأماالذمة فهي محل هذه الحقوق وتلك الالتزامات.**[3]

ب-**الفريق الثاني:** حيثإعتبر أصحاب هذا الرأي أن الذمة المالية ذاتا وإعترف بعض الأصوليين بالوجود الحقيقي للذمة المالية، فيما أنكر فريق منهم هذا الوجود وإعتبروه أمرا زائدا لا معنى له.[4]

ثانيا-تعريفالذمة المالية في القانون:

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والإلتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمةإقتصادية أو نقدية [5]كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "**هي ماللشخص وما عليه من أموال وديون**

---

[1]-قانون رقم 84-11المؤرخ في 09 جوان سنة 1984،يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]-المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]-رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005م/2006م ، ص 146.

[4]-المرجع نفسه، ص 147.

[5]-أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة،2008م، ص821.

منظورا إليها كلها كمجموع"[1]ولقد إختلف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية، لكن يمكنالقول إنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزاموالإلتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، كما تعرف أنها محلإعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية وغيرالمالية مهما كان نوعها ومقدارها[2]

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم إختياره من طرف الزوجين الذين أرادا الإحتفاظبأموالهما الخاصة خلال الحياة الزوجية، والتصرف فيها على إنفراد دون إشراك الزوجالآخر.[3]

فكل واحد من الزوجين يظل أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولاعن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده.[4]

الفرع الثاني:موقف المشرع والفقه من مبدأإستقلال الذمة المالية

أقر الفقه الإسلامي مبدأ إستقلال الذمة المالية، وإستدل في ذلك ببعضالنصوص القرآنية، وكذا الأحاديث النبوية وأكد على إستقلال ذمة كل من الزوجين، غير أن بعض القوانين الغربية جعلت منهإستثناء كالقانون الفرنسي، غير أنه يمكن للزوجين الإتفاق على إستقلال ذمتهم الماليةوإنفراد كل طرف بممتلكاته، كما أكد المشرع الجزائري على إستقلال الذمة المالية لكل من الزوجين.

أولا: مبدأ إستقلال الذمة المالية في الشريعة

تعرف الشريعة الإسلامية بوجه عام نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجينوحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام إنفصال الأموال، ويظهر ذلك من خلال مجملالأحكام التيتتناول العلاقات

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني**، ج8، دط،منشأة المعارف للنشر، مصر ،2004م، ص196.

[2]– مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ج3، ط6، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1961م ص190.

[3]–رعد مقداد الحمداني، **النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميةوالتشريعات العربية والتشريعاتالفرنسية**،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010م، ص57.

[4]–خليفة علي الكعبي، **نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي**،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،2010م، ص57.

المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهماالمالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والإنتفاعبالأموال العائدة لكل منهما[1]كمايعتمد هذا المبدأ على أحكام الكتاب والسنة:

1-الدليل من الكتاب:

لقوله تعالى:(**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**).[2]

فالآية الكريمة تدل على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتهاوتنفذ وصيتها كما يمكن أن تستدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها.

وقوله عز وجل:(**وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا**).[3]

في الآية الكريمة لم يميز الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم، بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية، بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلىالغير.[4]

2-الدليل من السنة:

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهميثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كلهبالتبرع والمعاوضة كيفما شاءت' بالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرقالشرعية للإكتساب تتصرف فيهاكما تشاء فلها أن تهب وتوصي أو تتدين وتقترض، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في

---

[1]-عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، **الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010م، ص107.

[2] -سورة النساء،الآية 12.

[3] -سورة النساء، الآية 6.

[4] -الرشيد بن الشويخ،**شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008م، ص161.

مالها أو فيما تراه أو تعتقده[1]، وقد إتفقالفقهاء على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد كالرجل[2]وسواء كانت متزوجة أو غيرمتزوجة إذ تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها[3].

وروي عن الليث عن إبن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسولالله صلىالله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال(**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)**[4].

ثانيا: مبدأإستقلال الذمة المالية في القانون

1-موقف المشرع الجزائري:

تبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرصعلى عدم إستغناء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر، أو السعي إلى ركوب مطيةالزواج بهدف الإغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج، كما أن إقرار هذاالمبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في إستقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر مع تبعات ذلك وآثاره، سواء بشكلإيجابي أو سلبي.[5]

فقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أيلكل طرف ذمة خاصة به ومستقلة عن ذمة الطرف الآخر، وهو النظام الذي أخذت بهمعظم الدول العربية أين يحقق هذا المبدأ المساواة التي تناهض من أجلها الجمعياتوالمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الرجل والمرأة، فقد جاء في المادة 38الملغاةبأن للزوجة الحق في زيارة أهلها وكذا إستضافتهم، وحريتها الكاملة فيالتصرف في أموالها، كما عمد المشرع الجزائري إلى إقرار هذا

---

[1]-رشيد مسعودي،المرجع السابق، ص104.

[2]-زبيدة إقروفة،**النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد1، الجزائر، 2012م، ص49.

[3]-دنوني هجيرة، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية والسياسية العدد1، الجزائر،1994م، ص163.

[4] -إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ط1،دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ،2003م، ص315.

[5] -الملكي الحسين، **من الحقوق المالية للمرأة**، ج 2، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط ،2010م، ص51.

المبدأ بعد تعديل قانونالأسرة بموجب الأمر 05-02في المادة 37 والتي تم ذكرها سابقا، وبذلك فلكل من الزوجين الحرية فيالتصرف في ممتلكاتهما عقارية كانت أم منقولة بالبيع أو بالإيجار أو شراء ممتلكات دونتدخل الطرف الاخر[1] .

2-موقف المشرع التونسي:

نص المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بموجب الأمر 13 أوت 1956[2]

على خيار الشرط في الفصل 11، وأقر إمكانية فسخالزواج بالطلاق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها عند عقد القران من بينها إشتراطالزوجين أو أحدهما إستقلال ذمتهما المالية، بحيث جاءت كما يلي: **(يثبت في الزواجخيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق منغير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء).**

وتحت عنوان: (فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه) نص على إستقلالالزوجة بأموالها الخاصة بها وأنه لا يحق للزوج أن يتدخل فيها، إذ ينص الفصل 24 علىما يلي: **(لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها).**

المطلب الثاني: مفهوم نظام الإشتراك المالي للزوجين

إن فكرة الإشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة بدأت تتسلل ببطىءإلى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة عوامل سياسية وظروف إجتماعية جدت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية منها إرتفاع نسبة التعليم والعمل بين الإناث وأصبحت تشارك في تكوين ثروة العائلة وتحمل الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع الزوج.

---

[1] – نبيل صقر، عز الدين قمراوي،**قانون الأسرة نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن، ص100.

[2] – أمرعلي، المؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد 66،الصادر في 17 أوت 1956.

ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت إستقلال ذمم الزوجين كمبدأعام، لا تنفي وجود هذا الإتحاد بل على العكس فهي ترغب فيه وتدعو إليه لتوحيد الرؤى والمصالح بين الزوجين لما يمكن أن ينتج عنه من الإندماج والإنسجام المؤديإلى تدعيم وتوطيد العلاقة بينهما في الإحترام المتبادل لخصوصية وشخصية كل زوج[1]وهذه المعاني مقصودة من عقد الزواج لا يختلف فيه إثنان، لقوله تعالى (**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**)[2]ولقد أفتى الشيخ عبد الرحمان الوغليسي كما أثبته الوزاني في مصنفه في نازلة سعي وكسب المرأة قائلا:أما التي عملت الصوف والشعر فإن عملت ذلك للزوج بالتصريح أو بإستمرار العرف الذي لم يختلف فذلك له، وإلا فهو لها ويكون شركة بينهما بقيمة الأول وقيمة العمل[3].

سأتعرض تبعا لذلك إلى تعريفتعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في الفقه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات(الفرع الأول) وتعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في الفقه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

سأحاول في البدء إعطاء تعريف لنظام الإشتراك في المال بين الزوجين ثم سأتطرقبعد ذلك إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

أولا:تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين:

لقد تعددت التعاريف حول هذا النظام حيث عرفه الدكتور " رعد مقداد الحمداني" بأنه: مجموعةالقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوجالآخروعلاقتهما بالأموال المشتركةوالقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المستحقة بذمته،والديون المترتبة

---

[1]– محمد أقاش، **النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الاسرة**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية بفاس، 2005م/2006م، ص 41.

[2]– سورة البقرة،الآية 187.

[3]– الوزاني المهدي، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج3، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،المغرب،1997م، ص578.

بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد إلتزام أحد الزوجين بالإنفاقالزوجي لوحده أو إلتزام أحدهما بالإنفاقومساهمة الآخر في ذلك أوإلتزامهما معا بالإنفاق.[1]

كما عرفه الدكتور "خليفة علي الكعبي" أن نظام الإشتراك المالي هو القواعد التي تنظم المصالحالمالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والاموال المكتسبة بعد الزواج،وطريقة التصفيةوالقسمة بينهما على التساوي[2].

ونظام الإشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجيات الأسرة، فهذا النظام يفترض وجود ثلاث كتل هي أموال الزوج، أموالالزوجة، إضافةإلىالأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقهما أو يضيق إستنادالإدارة الزوجين المتبادلة[3].

ثانيا:تمييز نظام الإشتراك المالي للزوجين عما يشابهه من مصطلحات قانونية

سأتناول في هذه الجزئية تمييز نظام الإشتراك المالي عن الشركة وعن ملكية الأسرة.

أ / تمييز نظام الإشتراك المالي للزوجين عن الشركة:

ويختلف نظامالإشتراكالمالي عن الشركة لإفتراقهما في العلة فالعلة في الشركة هو تحقيق الربح، و العلة في الإشتراك المالي هي تنمية المال و الإتفاق على شؤون العائلة، كما تحتاج الشركة إلىموطن، عنوان و جنسية و قد يتعدد فيها الشركاء لأكثر من إثنين أو ثلاثة و تكون لها الشخصيةالإعتبارية، و هذا بخلاف نظام الإشتراك المالي الذي لا يمكن أن يكون له عنوان مستقل و جنسية ، بل جنسيته جنسية الزوجين التي قد تختلف و لا يمكن أن تكون الأموال المشتركة شخصية معنويةمستقلة عن شخصية الزوجين فضلا عن أن دائني الشركة يقتضون ديونهم من الشركة كلها و ليس منشريك معين ، بخلاف نظام الإشتراك المالي الذي يستطيع

---

[1] – رعد مقداد الحمدانين، **النظام المالي للزوجين**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010م، ص197.

[2] – خليفة علي الكعبي، **نظام الإشتراك المالي بين الزوجين و، تكييفه الشرعي**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2010م، ص34.

[3] – محمدجغام فايزةحموش،**تكريساستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري**،مجلة دراساتوأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعةبسكرة، عدد2، الجزائر،2019م،ص285.

الدائن أن يقتضي دينه من الزوج المدين و ليسمن كتلة الأموال المشتركة ، مالم يكونا قد إشتركا في المسؤولية تضامنيا.[1]

ب/ تمييز نظام الإشتراك المالي للزوجين عن ملكية الأسرة:

يختلف نظام الإشتراك المالي للزوجين عن ملكية الأسرة من أن نظام الملكية المشتركة بين الزوجينتنشأ بمقتضى عقد الزواج وتنتهي بإنتهاء رابطة الزواج لأي سببكان، في حين أن ملكية الأسرة تنشأبموجب إتفاق كتابي بين أعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم صلة القربى ووحدة العمل أو المصلحةوتدوم هذه الملكية لمدة لا تتجاوز خمس عشر سنة قابلة للتجديد إن رغب الشركاء في ذلك.[2]

الفرع الثاني: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

إن الواقع الذييعيشه المجتمع الجزائري اليوممع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين، أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضححيث ذكر في المادة 37في فقرتها الثانية **(غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما).**[3]

من خلال دراستنا للمادة 37 والفقرة الثانية منها نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الإشتراك المالي للزوجين محدد بحالتين:

-إما ان يكون إتفاقا أي شرط مكتوب في عقد الزواج.

-وإما عقد رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان على الأخذ بنظام الإشتراك المالي للزوجين، غيرأن المشرع أغفلأن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه (مادة 14-

---

[1] – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص156.

[2]– بسام مجيد سليمان العباجي، **ملكية الأسرة، دراسة مقارنة**، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009م، ص101.102.

[3] – المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري.

16-17) من قانون الأسرة، وكذا ما جاءت به من مال من أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تملكها قبل الزواج من ذهب وأثاث وأدوات شخصية وملابس وغيرها ...[1]

وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة لأن إدارتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة أثناء الحياة الزوجية ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة. ومنه فإن المشرع الجزائري لم يركز على نطاق الأموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين، وذكر فقط أن نظام الإشتراك المالي للزوجين هو نظام إتفاقي يكون في شكل عقد إما عقد زواج أو عقد رسمي لاحق.[2]

المبحث الثاني:أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين وكيفية تسييرها

باتفاق الزوجان على الإشتراك في الإنفاق على الأسرة فهما بذلك يتفقان علىنظام الإشتراك المالي ومن خلال ذلك يتعين علينا أن نتعرف على أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين في(المطلبالأول) وكيفيةتسييرها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين

قد يكتسب أحد الزوجين أموالبطرق مختلفة سواء عقارية أو منقولة في ظل الحياةالزوجية،أو قبل الزواج، فتؤول إليهما هذه الأخيرة بطريق غير عقد الزواج كتلك المتحصل عليها من ممارسة وظيفة معينة، كما قد يتحصل عليها الزوجين بموجب إبرام عقد الزواج كالأموال المقدمةمن طرف أحد الزوجين للآخر أو تلك المقدمة من الغير وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب حيث سيتم التعرف على الأموال المكتسبة بطرق غير الزواج وذلك في (الفرع الأول) والأموال المكتسبة عن طريق الزواج وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأموال المكتسبة بغير طريق الزواج

[1] – سناء بن محمد، **النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، رسالة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف،2015م/2016م، ص52.

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي، **ملكيةأثاث بيت الزوجية**،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ,2008م، ص88.

قد تكتسب الزوجة أموالا عن طريق غير الزواج هاته الأموال تضاف إلى المال المشترك بين الزوجين قد تكون عن طريق الراتب أو بطرق أخرى.

أولا: الأموال المكتسبة من الراتب

قد يكون للزوجة أموال خاصةتكون إكتسبتها بطرق أخرى غير عقد الزواج، كالعملوالتجارة وغيرها، أو تحصلت عليها عن طريق أخر كالتبرعات والميراث ...إلخ.الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة يكون من ممارسة مهنة معينة. سواءكانت حكومية كالتعليم،التمريض، والإدارة. أو مهنة حرة كالمحاماة والطب ...إلخ، أو من ممارسةالتجارة. وعليه فإن دخل المرأة يشمل الراتب المتحصل عليه من ممارسة نشاط معين والتعويضات والمنحوالحوافز...إلخ، ويلحق به دخل العمل غير المأجور كالأتعاب وحقوق المؤلفين. ويشمل أيضا بدلالراتب من معاش التقاعد ومنح التسريح....إلخ، مضاف إليه الأرباح المتحصل عليها من ممارسة التجارة.[1]من ثم فإن مطالبة الرجل زوجته براتبها الشهري يعد خرقا للقانون إذ تبقى مالكة لجميعالأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية، وهي لا تخضع لأي نوع منالوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها، فلها كامل الحرية في أن تتاجر بأموالها دون أن يتوقف ذلك علىإذن الزوج. وقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها تاجرة موسرة تتصرف في مالها بكل حرية، قبلوبعد زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم[2]

ويمكن الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أقروا للمرأة حق ممارسة العمل إذاأذن لها الزوج، أما إذا منع الزوج زوجته من الخروج لوجوب نفقتها عليه فله ذلك.أما في حالة إشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج ممارسة العمل فليس للزوجأن يمنعها من ذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات المالية الإباحة.[3]

---

[1] – رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص96.

[2] – العربي بلحاج، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م، ص154.

[3] – أحمد طيبي، **الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2017م/2018م، ص21.

بالتالي يمكن القول إن الدخل المتحصل عليه من عمل الزوجين سواء كان عن طريقممارسة نشاط معين أو مهنة معينة قبل عقد الزواج لا يعتبر من بين العناصر المكونة للملكيةالمشتركة بينهما، لأنها إكتسبت قبل إبرام عقد الزواج، نفس الأمر بالنسبة للدخل المكتسب قبل إبرامالعقد المالي ولو خلال الزوجية، أما دخل الزوجين المكتسب خلال فترة الزوجية وتزامنا مع إبرامهمالعقد مالي فإنه يعتبر من المكتسبات المشتركة بينهما ويخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، غيرأنه يجوز للطرفين الإتفاق على إشتمال المكتسبات المالية دخل الزوجين قبل إبرام العقد المالي وخلال الزوجية وذلك بما أن العقد المالي قد يبرم تزامنا مع عقد الزواج كما قد يبرم لاحقا خلال الحياةالزوجية.[1]

ثانيا:الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات:

قد يمتلك أحد الزوجان أموالا عن طريق الإرث أو التبرعات كالهبة والوصية تضاف إلى الذمة المالية لهما.

1-الأموال المكتسبة عن طريق الإرث:

من نافلة القول أن الأنثى والذكر لهما طرق توريث مشتركة في أغلب الحالات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلقد تولى سبحانه وتعالى مسألةالميراث وفصل فيها تفصيلا دقيقا في النصوص القرآنية الواردة في سورة النساء، إذ تولت تبيانالفروض الشرعية والعصبات وكذا ذوي الأرحام. كما تنص المادة 126 من ق. أ. ج على(**أسبابالإرث: القرابة، والزوجية**)[2]

سيتم التطرق إلى الإرث عن طريق القرابة لأنه موضوع هذه الجزئية، المقصود بها الرحم[3] قال الله تعالى (**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ**)[4]

---

[1]-رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، **المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015م/2016م، ص25.26.

[2]-المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص39.

[4] -سورة الأنفال،الآية 75.

1-1-أدلة توريث المرأة:

لقد فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء وقد دلت الآيات دلالة قاطعة[1] على وجوب توريث النساء وهذا يتضح مما يأتي:

-قول الله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ)[2]

-قول الله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا)[3]

-قول الله تعالى (يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ)[4]،من تأمل الآيات الكريمة وتدبرها يتضح أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيدا من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعا من غبن حقهن بالإجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن[5].

1-2-أدلة توريث الرجل:

---

[1] -النصوص القطعية الدلالة: هي النصوص التي لا تحتمل الاجتهاد والتأويل فهي لا تدل إلا على معنى واحدا. انظر د. أحمد فراج حسين، عبد الودود السريتي، **أصول الفقه الاسلامي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1993م، ص33.

[2]-سورة النساء، الآية 11.

[3]-سورة النساء، الآية 7.

[4]-سورة النساء، الآية 176.

[5]-قيس عبد الوهاب الحيالي، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007م، ص45.

قالاللهتعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ)[1]أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم.[2]

2-الأموال المكتسبة عن طريق التبرعات:

لقد أعطى المشرع الحق للزوجين في قبول التبرعات سواء كانت مقدمة من الأهل أو الأقارب أو دونهم وهذه التبرعات تكون عن طريق الهبة الوصية أو الوقف وتشكل هذه الأخيرة عنصرا هاما من عناصر الذمة المالية للزوجين.

2-1-الأموال المكتسبة عن طريق الوصية:

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[3] يصدرها الشخص خلال حياته ولا تنفذ إلا بعد وفاته، فيمكنأن يكتسب أحد الزوجين عن طريق الوصية أموالا سواء كانت عقارات أو منقولات، وسواء كان ذلك قبل إبرام عقد الزواج أو بعده، فإن تلك الأموال تضاف إلى ذمتهما المالية وتخضع لمبدأإستقلال الذمة، فلا يحق للزوج أن يتملك أي شيء من مال زوجته دون رضاها، لقول الله عز وجل (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا)[4]

2-2-الأموال المكتسبة عن طريقالوقف:

الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[5] يجوز للواقف أن يحتفظ يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدى حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية[6].

-يمكن للزوجة أن تستفيد من الأموال الموقوفة[1].

---

[1]-سورة النساء، الآية7.

[2]- منصور كافي، المرجعالسابق، ص30.

[3]-المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]-سورة النساء، الآية 4.

[5]-المادة 213من قانون الأسرة الجزائري.

[6]-المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري.

-يعتبر الوقف من بين عناصر الذمة المالية للزوجين فقد يكون الواقف أحد الأقاربكالأب أو الأخ أو غيرهم، كما يمكن أن يكون الواقف هو أحد الزوجين فالزوجةلا يمكنها الإنتفاع بالعين الموقوفة إلا وفق إرادة الواقف، فإذا كان الوقف من طرف الزوج عد تعبيرا عن إرادته فيحماية مصالح زوجته لتحسين ذمتها المالية.

2-3-الأموال المكتسبة عن طريق الهبة:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة تحت عنوان التبرعات وذلك من المادة 202 إلى المادة 206، أين عرف المشرع الهبة علىأنها تمليك بلا عوض [2]وتجدرالإشارة إلى أن المشرع لم يميز بين الرجل والمرأة فيما يخص تملكالأموال الموهوبة ولم يشترط إذن الزوج من عدمه في قبول الهبة التي تقدم من طرف الغير للزوجة [3]

وتعتبر الهبة سبب من أسباب كسب الملكية بالنسبة للزوجة، فيمكن أن تكون من طرفالأب بمناسبة تجهيزها، لقدأجازت الشريعة الإسلامية لكلمن الزوجين قبول الهبة، وبالأخص الزوجة التي يجوز لها قبول الهبة دون إذن زوجها ولا تدخلهلكن إذا رأى الزوج أن الظروف المحيطة بالهبة تبعث على الريبة والشك في الأسباب الحاملة علىهذه الهبة، ويلحق الزوج من جراء ذلك عار أو تهمة في عرضه وشرفه جاز له منع الهبة [4]

الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بطريق الزواج

لقد منحت الشريعة الإسلامية والقانون للزوجة حقوقا مالية بمجرد عقد الزواج مثلاالصداق والنفقة بل قد يسبق عقد الزواج كهدايا الخطبة عن طيب خاطر، وهو ما يمثل الأموال المقدمة من

---

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص120.

[2]-المادة 202من قانون الأسرة الجزائري.

[3]-كنزي رحمة وهيبة لمعوش،المرجع السابق، ص28.

[4]-رشيد مسعودي،المرجع السابق، ص116.

طرف الزوج وقد يحصلالزوج أيضا على أموال بمناسبة عقد الزواج كالهدايا التي تقدمها الزوجة خلال فترةالخطبة أو الحياة الزوجية وهذا ما يمثل الأموال من طرف الزوجة أو قد يتعدى الأمر لبعض الهدايا التي يقدمها أقارب الزوجينبمناسبة الزواجكالجهاز المقدم من طرف أهلالزوجة لها، أو الهدايا المقدمة من طرف أهل الزوج له وهذا يمثل الأموال المقدمة من طرف الغير.

أولا: الأموالالتي يقدمها الزوج

يترتب عن الزواج إلتزامات مالية في ذمة الزوج نحو زوجته، فتتملك الزوجة بمناسبته أموال عنطريق الهدايا، الصداق والنفقة كما يمكن في المقابل أن تقدم لزوجها هدايا.

1-الهدايا:

جرت العادة أن يتبادل الزوجين بعض الهدايا في المناسبات تعبيرا عن مشاعر المحبة

والوفاء وذلك سواء في فترة الخطوبة أو أثناء قيام العلاقة الزوجية، فتشمل الهدايا ما يقدمه الطرفينلبعضهما البعض من حلي ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك، فتعتبر هذه الهدايا من مصادر أموالالزوجين إذا ما تم الزواج.

أما في حالة العدول عن الخطبة فقد إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية إجماعا فيما يخصالهدايا على وجوب ردها سواء كان العدول من الخاطب او المخطوبة أو منهما معا.[1]أما المشرع الجزائري فقد قام بالتفريق بين ما إذا كان العدول بناءعلىرغبة الخاطب أو على رغبة المخطوبة، بحيث نجد الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري **(لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته)**[2].

2-الصداق:

وهو ركن في الزواج ومصدر مالي للزوجة لها كامل الحق فيه ولا يحق لوليها أولزوجها التصرف فيه ولا يمكن إجبارها على تجهيز نفسها بل لها أن تفعل به ما تشاء فهو حق خصها

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص14.
[2]-المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري.

الله به.تستحقه الزوجة كاملا بالدخول،وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، ويشكل أهم عناصر العلاقة المالية بين الزوجين[1] وقد سبق التحدث عنه بالتفصيل سابقا (في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق المالية للزوجة)

3-النفقة:

تعد النفقة مصدرا ماليا آخرا يضاف إلى أموال الزوجة، ويقضي نظام إنفصال الأموال المعروففي التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية إلزام الزوج وحده بالإنفاق.

تجب النفقة على المسلم بثلاث أسباب القرابة والملك والزوجية التي هي موضوع هذه الجزئيةفإذا تم عقد الزواج الصحيح،فقد وجبت نفقة الزوجة على زوجها، لأن الزوجة قد إحتبست نفسها لمنفعة الزوج،وكل من حبس نفسه على عمل وجبت نفقته فيه،أما الزواج الفاسد فلا يوجب النفقة[2].

فالزواج الصحيح هو سبب وجوب هذه النفقة للزوجة وعلىحساب زوجها، بحيث نجد أن المادة 78 من ق. أ. ج قد نصت على ما يلي: **(تجب نفقة الزوجة علىزوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...)**[3]

ولقد ألزم المشرع الجزائري الزوجبالإنفاق على زوجتهبموجب نص المادة 74 من قانون الأسرةالتي تنص على **(تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون).**

كما جعل إمتناع الزوج من الإنفاق على زوجتهسبب من أسباب طلب الزوجة للتطليق حسب نص المادة 53 من نفس القانون التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي **(عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،مع مراعاة المواد 78و 79و80 من هذا القانون).**

---

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص14.

[2]-محمد سمارة، **أحكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008م، ص408.

[3]-المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

أما فيما يتعلق بمشتملات النفقة الزوجية فقد ساير المشرع الجزائري جمهور الفقهاء بحيث

تنص المادة 78 من ق. أ. ج على **(تشمل النفقة الغذاء والكسوة العلاج، والسكن أو أجرته ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة)**[1]وبغض النظر عما إذا كانت الزوجة عاملة فعلى الزوجأن ينفق عليها، لأن عملها لا يسقط النفقة.

ثانيا: الأموال المقدمة بمناسبة الزواج على شكل هدايا

سار العرف في المجتمع الجزائريأن تساهم الأسرة في تجهيز المرأة سواء الأب أو الأم أو أحد الأقاربوذلك بكل ما تحتاج إليه الحياة الزوجية من متاع تأخذه معها إلى السكن العائلي الذي ستقيم فيه معزوجها، فيمكن لأب أو ولي المرأة تجهيزها من صداقها أو من ماله الخاص وإذا كان المشرع الجزائريلم يلزم الزوجة ولا أبيها بتجهيز البيت العائلي من صداقها وهذا ماتؤكده المادة 14 من قانون الأسرةالجزائري حيث جاء فيها ما يلي **(الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود او غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)**[2]فيمكن لأب أو ولي المرأة أن يجهز لها منصداقها أو من ماله الخاص فيبقى ملكا للزوجة ولا يجوز للزوج التصرف فيه دون إذنهاكما ينفرد الزوج بملكيته للهدايا المقدمة له.

وبالتالي فإن كلا الزوجين يتمتعان بأهليةقانونية ليتصرف كل في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية كما أنهما يلتزمان بوفاءالديون المترتبة بذمتهما دون أن يؤثر الزواج في ذلك[3]حيث يعد الجهاز من أموال الزوجة الخاصة بها حتى ولو إشترته من الصداق المقدم لها منطرف الزوج، فلا يجوز لهذا الأخير التصرف فيه بالبيع أو الإعارة أو نقله من مكان لآخر دون إذنها،ولا يحق له الإنتفاع بالجهاز على غير إرادتها ورضاها ونجدأن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أحكام الجهاز بصفة عامة وإلى إلزام الزوجة بتأثيث بيت الزوجية حسب ما ذهب إليه المذهب المالكي على أساس أن الشيء المسلم به من الناحية القانونية أنالتجهيز من واجبات الزوج لكن

---

[1]–المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]–المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]– هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص168.

الواقع الجزائري أصبح مخالفا لذلك تماما،وأصبحت الزوجة ملزمةبالتجهيز في نظر العرف، لهذا يعتبر الجهاز نظاما قائما على هامش الصداق[1]

المطلب الثاني:تسيير الأموال المكتسبة بين الزوجين

لقد منح المشرع الجزائري للزوجين حرية إبرام عقد رسمي لاحق لعقد الزواج مضمونه الإتفاق حولالمكتسبات المالية المشتركة بينهما في ظل العلاقة الزوجية،وهذا عملابنص المادة 37 فقرة ثانية منقانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي **(غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما،التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما)**[2]

وبالتالي فإن القانون لا يلزم الطرفين على الإتفاق حولمكتسباتهما المالية فيعقد الزواج أو في وثيقة مرفقة أثناء إبرامه بل أعطى إمكانية الإتفاق حولها وطريقة تسييرهاومآلها فيعقد لاحق أو في أي وقت يشاءان كالعقود المدنية والعقود التجارية.على إعتبار أن العقد يكون شاهدا على ضمان حقوقهما وواجباتهما التي إرتضيا قبولها والإلتزام بها فهذا العقدالمالي مرتبط بعقد الزواج والكشف عن طبيعته يقتضي مني دراسته إنطلاقا من هذا المطلب في فرعين حيث سأتحدث عن ماهيته وإبرامه وهذا في (الفرع الأول) ثم سأنتقل إلى تنفيذه بين الزوجين وهذا في (الفرع الثاني) والديون المشتركة بين الزوجين عن طريق العقدالمالي وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:إبرام العقد المالي بين الزوجين

العقد المالي للزواج، هو عقد رسمي يتم تحريره أمام موظف مختص بذلك، يحدد فيه المشارطات الماليةبدقة،ويفرض القانون على الزوجين شهر ذلك العقد حتى يتاح للغير العلم به، نظرا لما يتضمنهمن أهمية سواء فيما يخص الشروط المالية، أو سلطة الزوجين على هذه الأموال.[3]

---

[1]– رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص95.

[2]– المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري.

[3]–رشيد مسعودي، المرجع سابق، ص219.

أولا: شكلومضمون العقدالمالي

1-شكل العقد المالي:جاء المشرع الجزائري بنظام تعاقدي ذو مقتضيات عامة دونتحديد لمضمون وطبيعة هذا العقد إذ اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري أن هذا الإتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقا منغير تحديد الأجل،ولقد بين المشرع الفرنسي شكل العقد المالي للزواج طبقاالأحكام القانون المدني في الفقرة الأولى من المادة1394بأنه **(عقد رسمي يتم تحريره أمام الموثق بتراضي الزوجين وحضورهما معكل الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم بمجلس العقد)**[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يسري على الأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم قبلأو بعد تعديل 2005، بما أنه أعطى الحرية للزوجين لإبرامه سواء في محرر عقد الزواج أو فيعقد لاحق، لذا فمقتضى هذه المادة يمكن أن يطبق على كل العلاقات الزوجية السابقة لصدورهواللاحقة، باعتبار أنه مجرد عقد مدني بطبيعته لتدبير وتنظيم الأموال التي إكتسبت أثناء العلاقة الزوجية. أما المشرع التونسي فقد نصفي الفصل الثامن من قانون نظام الإشتراك في الأملاك بينالزوجين[2]على**(متى كان الإتفاق على الإشتراك في الأملاك لاحقا إبرام عقد الزواج فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية)**،إذ إشترط المشرع التونسيأن يردالعقدالمالي في محرر رسمي إذاما كان لاحقا لإبرام عقد الزواج، كما صدر في تونس المنشور عدد 99/16 المتعلق بدعم حقوقالمرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى تطبيق الأحكام الواردة في القانون عدد4 لسنة 1998 المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين الذي جاء بعقد نموذجي سماهبنظام الأملاك الزوجية.[3]

2-مضمون العقد المالي:ويتضمن هذا العقد تحديد النظام المالي المختار من طرف الزوجين وسلطات كل واحد منهما على هذه الأموال (ملكية، إدارة،إنتفاع) وكل ما يتعلق بالعلاقاتالمالية

---

[1]-المادة1394 من القانون المدني الفرنسي.

[2]-قانون عدد 94 لسنة 1998المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 91، الصادر في 13 نوفمبر 1998.

[3]-رحمة كنزي وهيبة لمعوش، المرجع السابق، ص33.34.

بينهما. ويمكن أن يتضمن هذا العقد شروط غير مالية، كالإعتراف بالأبناء الطبيعيين، التبني...الخ.[1] (أنظر الملحق)

ثانيا: مشروعية العقد المالي

على إعتبار ان العقد المالي من بين المستجدات التي فرضها التطور الإقتصاديوالإجتماعي الذيطال بنية الأسرة، لذلك فهو لم يستقطب إهتمام الفقهاء المسلمون، إلا أنهم إهتموا بالإطار العام الذييندرج ضمنه هذا العقد الذي هو في شموليته ليس إلا شرطا من الشروط الإرادية الملحقة بعقد الزواج .فذهب جمهور من المالكية والحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الشروط هو عدم الصحةوعدم الإلتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الإلتزام، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليهوسلم**(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)**[2]، أما الحنابلة فيرون أن الزوجين أحرار في إبراممما يشاءون من العقود والشروط، فالأصل هو حرية التعاقد بدلالة الكتاب و السنة [3]وإعتمدوا في ذلك على قول الله تعالى **(وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا)**[4]، عقد الزواج يعتبر مشروعا وملزما لمن التزم به، ما لم يكن مخالفا لشرع الله ومقصده من الزواج، بالتالي فإن الشرط المتعلق بتنظيم أموال الزوجين يبقى صحيحا ومنتجا لكافة اثاره القانونية[5].

ثالثا: إشهارالعقد المالي

لا تقتصر أهمية عقد الزواج المالي، على الزوجين فقط فيتنظيم علاقتهما المالية بل تتعدى هذه الأهمية مصالح الزوجين إلى الغير الذي يدخل في علاقاتمالية معهما في معرفة أموال وسلطات كل واحد منهما عليها، لهذا أوجب المشرع الفرنسي إشهارعقد الزواج المالي، حتى يتاح للغير العلم به، لمعرفة أموال كل واحد منهما وسلطاتهما عليها[6]

---

[1]– رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص220.

[2]-نور الدين الهيثمي،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج 4، دط، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 2001م، ص208.

[3]-- أقاش محمد، المرجع السابق، ص85.

[4]-سورة الإسراء، الآية 34.

[5]- محمد أقاش، المرجع السابق، ص87.

[6]- أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 127.

إلاأنه فيما يخص نظام الإشهار فهناك نظام عام يسري على جميع الأزواج طبقا لأحكام الشريعة العامة، ونظام خاص بالزوجين التاجرين.

نظام الإشهار العام: يقصد بنظام الإشهار العام ذلك الإشهار الذي يتم طبقا لأحكامالشريعة العامة،ويستطيع الغير الذي يريد التعامل مع الزوجين الحصول على نسخة من عقد الزواج تسلم لهمن البلدية بناء على طلبه من أجل معرفة النظام المالي المتبني من طرف الزوجين،وفي حالة عدمإجراء عقد مالي للزواج، يطبق عليهما نظام الإشتراك القانوني.[1]

نظام الإشهار الخاص:يوجد نظام الإشهار العام المطبق على جميع الأزواج،وهناكنظام إشهار خاص ببعض الأزواج فقط، وهو الإشهار المنظم بأحكام تشريعية وتنظيمية متعلقةبالسجل التجاري، بالإضافة إلى نوع أخر من الإشهار الخاص بالهبات المالية العقارية التي تتكونمنها la constitution de dotبمحافظة الشهر العقاري وكذلك العقارات التي كانت مملوكةلأحد الزوجين قبل الزواج.إن المادة 1394 في الفقرة الرابعة نظمت أحكام إشهار عقد الزواج إذا كان الزوجان تاجرين أثناء أوبعد الزواج وذلك بتسجيل العقد المالي بالسجل التجاري.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ وآثار العقد المالي بين الزوجين

على غرار العقود الأخرى ينعقد العقد المالي بتطابق إرادة الطرفين فبمجرد إبرامه يلتزم كلا من الطرفين ببنود هذا العقد ويصبح ملزما لهما ويجب الوفاء بالإلتزامات الملقاة على عاتق كل طرف كما يرتب اثارا للزوجين وللغير وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع الوفاء بالعقد المالي أولا تعديله وإنتهائه ثانيا والآثار المترتبة عنه ثالثا.

أولا –الوفاء بالعقد المالي:

[1]-رشيد مسعودي،المرجع السابق،ص221.
[2]-المرجع نفسه،ص222.

يتم إبرام العقد المالي بمحض إرادة الزوجين فهو عقد إختياري، إذ لا يوجد أي إلتزام قانونييجبر الزوجين على إبرامه، غير أنه بمجرد الإتفاق على إبرام العقد المالي يكتسي الصبغة الإلزاميةفيكون لكل طرف الوفاء بما عليه من إلتزامات وتنفيذ بنود العقد المالي.[1]

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء أن الوفاء بالعهد قاعدة أصلية إذ يجب الوفاء بالشروط سواءتلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس أو بين الزوج وزوجته، لقوله تعالى:

(وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ)[2] وقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)[3] وكذا قوله (وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا)[4] وقوله (وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ)[5]وقوله تعالى (وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ)[6].

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مدى إلزامية العقد المالي الذي يبرمه الزوجان لكن في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد جعل عدم الوفاء بالإلتزامات المتفق عليها في عقد الزواج من أسباب التطليق وقد نصت على ذلك في الفقرة 9 من هذه المادة على **(مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج)**[7].

ثانيا:تعديل العقد المالي

إن العقد المالي إذا نشأ صحيحا بين الزوجين أصبح ملزما لهما لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق جديد يبرم بينهما لهذا السبب، فهو يصبح بمثابة قانونهما الخاص وشريعتهما الذاتية في تنظيم العلاقات المالية، يتعين تنفيذه كما هو دون أي تغيير أو تبديل فيه، والقول بخلاف ذلك فيه إهدار لمبدأ سلطان الإرادة وتكبيل لحرية التعاقد بأخطر قيد.[8]

---

[1]-محمد أقاش،المرجع السابق،ص92.
[2]-سورة المعارج، الآية 32.
[3]-سورة المائدة، الآية 1
[4]-سورة الإسراء، الآية 34.
[5]-سورة النحل،الآية 91.
[6]-سورة البقرة، الآية 40.
[7]-المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.
[8]-محمد أقاش ، المرجع السابق، ص 96.

فضرورة تعديل العقد المالي تكمن أساسا في وقت وضعه من طرف الزوجين، فمهما بلغت الدقة والضبط في مراعاة كل الظروف الممكنة التي تحيط بالحياة الزوجية في الحال والمآل، يظل عنصر الزمن بكل مستجداته غير خاضع لمثل هذا التحكم لأن الزوجين لا يستطيعان قراءة المستقبل بكل خلفياته، إذ أن مضمون العقد مهما تضمن من تفاصيل فإنها توضع بقلب وعين من لا يرى ولا يفكر إلا من خلال وقائع الحاضر.[1]

المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل العقد المالي بين الزوجين بنص صريح أو حتى ضمنيا في قانون الأسرة، لكن يمكن إستنباط ذلك ضمنيا تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بإمكانية تعديل العقدباتفاق الطرفين إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحتة و قد جاءت المادة 106 من القانون المدني محملة بمصطلحات قانونية تشير إلى موضوع العقد على إعتباره شريعة المتعاقدين ، حيث نلاحظ أن المادة بدأت بعبارة العقد و هنا يوضح أن العقد شريعة المتعاقدين ، ثم وضع شرطا بعبارة لا يجوز نقضه، أيضا شرطا اخر لا يجوز تعديله إلا و أشار إلى حالتين إتفاق الطرفين أو ما يقرره القانون ، من خلال قراءة نص المادة السابقة يتضح أن المشرع قد بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و تنفيذه في الحالات العادية و عدم جواز التعديل عليه إلا بشرط إتفاق طرفي العقد أو بقوة القانون ،هذا وقد نصت المادة على:**(العقد شريعة المتعاقدين،فلا يجوز نقضه،ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،أو للأسباب التي يقررها القانون)**[2].

ثالثا:آثارالعقد المالي

سيتم دراسة آثار العقد المالي للزواج في أثناء العلاقة الزوجية وبعد فك الرابطة الزوجية.

1-آثار العقد المالي للزوجين أثناء الزواج:

[1]-عبد السلام الشمانتي الهواري، **الحقوق المالية للمرأة المتزوجة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 1988م/1989م، ص308.

[2]-المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

يبين المشرع الفرنسي من خلال المادة 1395من القانون المدني على أن الإتفاقات المالية [1]بين الزوجين يجب أن تحدد قبل الزواج ولا ترتبآثارهاإلا إبتداء من حفلالزواج، وعليه ترفض كل الشروط المخالفة لذلك، مما يجعل العقد معرضا للبطلان.

2-آثار العقد المالي للزواج بعد فك الرابطة الزوجية:

إن العقد المالي للزواج يتضمن أحكاماخاصة بالعلاقات المالية بين الزوجين، أو بينهما وبين الغير أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويمكن أنيتضمن العقد شروط إتفاقية تمتد إلى تنظيم هذه العلاقات بعد فك الرابطة الزوجية بفعل الطلاق أوالوفاة.

الفرع الثالث: الديون المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد

إن إتفاق الزوجين على الإشتراك في أموالهم عن طريق العقد قد يرتب على عاتقهم إلتزامات وديون.

أولا: الديون الزوجية المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد بمقتضى أحكام قانون المالية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الديون الضريبية المترتبة في ذمة الزوجين في قانون

المالية في المادة [2]376والتي تنص على أنه: **(يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين إذا تعاشرافي البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول لهما بعد الزواج عنضرائب المؤسسة بإسم زوجه برسم الضريبة على الدخل).** يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع شرطان على تحمل الزوجان المسؤولية بالتضامن وهما: أن يعيشا تحت سقف واحد وأن تكون هذه الأموال قد إكتسباها بعد الزواج.

ثانيا:الديون الزوجية المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد بمقتضى أحكام القانون التجاري

---

[1]-المادة 1395 من القانون المدني الفرنسي.

[2]-قانون رقم 90 -36 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج. ج ، عدد 57، الصادرةفي31 ديسمبر 1990.

تخضع الزوجة التاجرة حال ممارستها للتجارة لجميع الإلتزامات بصفة شخصية ومستقلة عنزوجها وهذا ما نصت عليه المادة 8 في فقرتهاالأولى منق.ت.جعلى أنه: **(تلتزم المرأة التاجرة شخصيابالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها)** وعليه فإن جميع الديون والإلتزامات التي ترتبها الزوجةالتاجرة لحاجات تجارتها تكون على عاتقها وحدها باعتبارها تمارس تجارة منفصلة عن زوجها،وفي حالة ما إذا كان الزوجين شريكين لبعضهما أو مع شركاء آخرين فتطبق عليهما الأحكام العامة المطبقةعلى جميع الشركاء فيما يخص الديون[1].

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المترتبة في ذمة الزوجين بالنسبة للزوجة

التاجرة في شركة التضامن[2] وإعتبر أموالها ضامنة لديون الشركة وإلتزاماتها كما لو كانتديونهما شخصية، ويتعدى الضمان ذلك ليشمل ذمتها المالية كاملة طبقا لأحكامالمادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي **(للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة)**[3]

[1]-لخضر بن عائشة، **إثبات الحقوق المالية للزوجين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، 2011م/2012م، ص92.

[2]-نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**،دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص114.

[3]– المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل

الأصل أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الأخر. ولكل واحد الحرية المطلقة في التصرف في أمواله بصورة منفردة دون الحاجة الى موافقة الأخر غير أنه يمكن لهما في عقد الزواج أو فيعقد لاحق لرغبتهما في تنمية الأسرة أن يلجئاإلى الإشتراك في أموالهما أو التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية مع الإحتفاظ بالنسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وهذا النظام المالي قد تناوله المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 37 منه حيث أن أموال الزوجة التي تأتي بها قبل الزواج قد تختلط حتما بأموالزوجها.

كما أنه قد يكتسب أحد الزوجين أموالا بطرق عديدة قد تكون بطريق غير الزواج إما عن طريق الراتب أو الإرث أو التبرعات أو بطريق الزواج كتلك المقدمة من طرف أحدالزوجينكالصداق والنفقة أو المقدمة بمناسبة الزواج من غير الغير، كماأن إتفاق الزوجين على الإشتراك في أموالهما عن طريق العقد قد يرتب على عاتقيهما ديونا مشتركة بينهما إما بمقتضى أحكام القانون المدني أو بمقتضى أحكام القانون التجاري حيث أن الزوجة تخضع بصفة شخصية حال ممارستها للتجارة لجميع الإلتزامات لأنها تعتبر ممارسة للتجارة بصورة منفصلة عن زوجها.

خاتمة

خاتمة:

يعد موضوع الحقوق المالية للزوجين من أهم وأعقد المواضيع في قانون الأسرة الجزائري نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية وقدسيتها خاصةوأن عقد الزواج ينشئ حقوقا وواجبات مادية تتبدل بين طرفي العلاقة الزوجية وتترتب عنهأثار مالية وقد تولى المشرع الجزائري تنظيمها في مواد قانون الأسرة كما أن المدونات التشريعية الوضعية عموما إعتنت ببيان صيغ وأحكام النظام الماليللزوجين على تفاوت في طريق معالجة الموضوع بين السعة والإيجاز، وبين التصريحوالتلميححسب القيم والمرجعيات والثقافاتالتي يحتكم إليها كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

من خلال تطرقي للحقوق المالية للزوجين في هذا البحث يمكن التوصل إلى أهم النتائج على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

1-حرص المشرع الجزائري على منح المرأة بوصفها زوجة حقوقا مالية وجعل نفقتها حقا لها واجبا على الزوج.

2-بموجب القرابة للمرأة الحق في أن ترث الرجل مع مراعاة مختلف الأنصبة المقررة لها شرعا وقانونا.

3-تتمتع الزوجة كأصل عام بالحرية المطلقة في التصرف في أموالها بمقتضى الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة.

4-تستحق الزوجة الميراث من زوجها حتى لو لم يقع دخول.

5-عدم نصالمشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على نفقة المتعة للمطلّقة رغم تعرضالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا لذلك.

6-عدم توفيق المشرع الجزائري بشكل كبير في توفير حماية كافية للحقوق المالية للمرأة.

7-عدم وجود قواعد وأحكام خاصة بالعلاقات المالية المشتركة بين الزوجين.

8-النظام الإسلامي يحكمه نظام مالي واحد هو إنفصال الأموال.

9-يشتركالزوجين في ملكيةالأموال المكتسبة من قبلهما مجتمعين أو منفردين أثناء قيام العلاقة الزوجية، والديون المترتبة عن ذلك.

10-عدم إطلاق المشرع الجزائري لنظام الإنفصال في أموال الزوجين وقيده بالكثير من القواعد القانونية.

11-الأثاث العائلي يعتبر من أهم الأسباب التي تثير المشاكل بين الزوجين بعد فك الرابطة الزوجية وخاصة المكتسبأثناء قيام العلاقة الزوجية.

12-النزاع في متاع البيت قد حسمته المادة 37 من قانون التشريع الجزائري وقد أخذ هذا من الفقه المالكي.

13-الأصل أن النفقة من واجب الزوج وما يقره الفقه الإسلامي ولا يمنع هذا من مشاركة الزوجة في الإنفاق.

ثانيا: التوصيات

1-ضرورة النص على قواعد أوضح لتسيير الأملاك المشتركة بين الزوجين بموجب قانون الأسرةالجزائري.

2-يجب إلزام الزوج وحده بالإنفاق على الأسرة إقتداء بمبدأ الفصل بين ذمم الزوجين المقرر في الشريعة الإسلامية.

3-ضرورة صياغة قاعدة تجعل الزوجة العاملة تساهم في الإنفاقبصفة إحتياطية.

4-يجب أن يقسم متاع البيت المكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية والذي إشتركا في شراءه حسب مساهمة كل واحد.

خاتمة

5-لابد من وضع نصوص قانونية تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين المكتسبة بعد قيام العلاقةالزوجية فيما يخص الأموال الأخرى من عقارات ومنقولات.

6-على المشرع أن يسعى لوضع نصوص قانونية خاصةبالديون المشتركة بين الزوجين فيما يخص التسديد والمتابعة.

7-ضرورة النص على مواد جديدة مدروسة لتنظيم فكرة النظام المالي بين الزوجين لعدم كفاية المادة37 المتناولة للفكرة.

8-أهمية توفير مسكن ملائم لكلاالزوجين من طرف الدولة وذلك بوضع تسهيلات مادية ومساعدات مالية لهما، لأن أغلب المشاكل العائلية سببها المنزل المشترك مع العائلة.

وأخيرا أرجواأنني قد وفقت في عملي هذا فيكفينيأنسهمت فيه ولو بالقليلوالفضل يعودأولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى.

ملحق

ملحق:

نظام الأملاك الزوجية

(القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998)

نحن الممضيان أسفله:

الزوج

1-الاسم:

اسمالأب:

اللقب:

تاريخ الولادة:

مكانها:

عدد بطاقة التعريف والوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:

تاريخها:

مكان تسليمها:

الزوجة

2-الاسم:

اسمالأب:

اللقب:

تاريخ الولادة:

مكانها:

ملحق

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:

تاريخها:

مكان تسليمها:

نصرح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، فإننا نختار:

(1) نظام الفصل بين الأملاك طبق مجلة الأحوال الشخصية.

(2) نظام الاشتراك في الأملاك طبق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998.

إني أختار

إمضاء الزوج

إني أختار

إمضاء الزوجة

وعند الاقتضاء الولي أو الأم أيضا.

(1)توضع علامة X في المربع الذي أمام الاختيار المتفق عليه من المترشحين للزواج.

(2) تقع كتابة عبارة تصرح بأني أختار:

–نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

أو –نظام الفصل بين الأملاك.

بخط كل من الزوجين وعند الاقتضاء بخط المأمور العمومي مع بيان سبب عدم الكتابة بخط المتعاقدين أو أحدهما.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الروم	(وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ)	21	11
الطلاق	(أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ)	6	17
المؤمنون	(وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ)	71	3
البقرة	(وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ))	42	3
	(لا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ)	236	14
	(هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ)	187	31
	(وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ)	40	48
الذاريات	(فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ)	23	3
الحجر	(وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ)	23	11
النمل	(وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ)	16	11
النساء	(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا)	32	أ
	(وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ)	12	28
	(لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)	11	37
	(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ	6	28

	بِٱللَّهِ حَسِيبًا)		
	(وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا)	4	39
	(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)	34	15
	(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا)	7	38
	(يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ)	176	38
الأنفال	(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ)	75	37
المعارج	(وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ)	32	48
المائدة	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)	1	48
الإسراء	(وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا)	34	48
النحل	(وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ)	91	48

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القران الكريم.

-النصوص الرسمية :

أ/الأوامر والقوانين:

1-أمرعلي، المؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمى عدد 66،الصادر في 17 أوت 1956.

2-قانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 91، الصادر في 13 نوفمبر 1998.

3-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان سنة 1984،يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4-قانون رقم 90 -36 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. ج.ج،عدد 57، الصادرةفي31 ديسمبر 1990.

ب/كتب القانون:

5-العربي بلحاج،**مبادئالإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، دط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، دط، منشأة المعارف للنشر، مصر ،2004م.

7-عبد الر زاقق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج 5، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م.

8-نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**،دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

9-شحاتة عبد الغني الصباغ، **دروس في الفرائض**، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،1993م.

10-محمد سامي، **نظرية الحق**، دط، دار الفكر العربية، القاهرة، 1953م.

ت/كتب الأحوال الشخصية:

11-العربيبلحاج،**الوجيز في شرح قانون الأسرةالجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهاد المحكمة العليا)**، ج 01، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.

12-العربي بلحاج، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م.

13-الملكي الحسين، **من الحقوق المالية للمرأة**، ج 2، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط ،2010م.

14-بسام مجيد سليمان العباجي، **ملكية الأسرة، دراسة مقارنة**، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009م.

15-خليفة علي الكعبي، **نظام الإشتراك المالي بين الزوجين و، تكييفه الشرعي**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2010م.

16-رعد مقداد الحمدانين، **النظام المالي للزوجين**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010م.

17-قيس عبد الوهاب الحيالي، **ملكيةأثاث بيت الزوجة**،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ,2008م.

18-إسماعيل أمين نواهضة أحمد محمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه النكاح**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2010م.

19-المصري مبروك، **الطلاق وأثاره من قانون الأسرةالجزائري**، دط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010م.

20-بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21-بن الشويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008م.

22-شحاتة عبد الغني الصباغ، **دروس في الفرائض**،ط1 منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،1993م.

23-عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، **الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010م.

24 -قيس عبد الوهاب الحيالي، **ملكية أثاث بيت الزوجية**، دط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008م.

25-قيس عبد الوهاب الحيالي، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

26-محمد سمارة، **أحكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008م.

27 -محمد محدة، **التركات والمواريث**، ط2،دار الشهاب، الجزائر ،1994م.

28-منصور كافي،**المواريث في الشريعة والقانون**، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008م.

29-منصور كافي، **علم الفرائض في الشريعة والقانون**، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2005م.

30-نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **قانون الأسرة نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن.

31-يوسف قاسم، **الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م.

ث/كتب الشريعةوالفقه:

32-إبن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ،2003م.

33-إبن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج26، دط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، المطبعة التونسية، 1997م،

34-إبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ج2، دط؛ دار المعارف، د س ن.

35-إبنمنظور، لسان **العرب باب الميم**، ج13، دط، دار الصادر، بيروت،1980م/1401هـ.

36-أبو بكر محمد السرخسي، **المبسوط**، ج11، دط، دار المعرفة، بيروت، 1998م/1409هـ

37-الوزاني المهدي، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج3، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب،1997م.

38-شوقي ضيف، **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999م.

39-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط1؛ مؤسسة الرسالة،بيروت، 1426هـ/2001م.

40-مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** جزء 3، ط6، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1961م.

41-مصطفى الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج1،ط6، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1959م، ص275.

ج/المعاجم والقواميس:

42-إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ط1، دار بن عفان، 1997م/1417هـ

43-أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة،2008م.

44-الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح باب الميم**،ط7، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1926م/1344هـ.

45-الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج1، دط،دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

46-النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1491م/1412هـ.

47-جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م/1403هـ

48-الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوهالتأويل**، ج3، ط1،دار الكتاب العربي،لبنان، 1407هـ.

49-زين الدين إبن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2،دط، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م/1418هـ

50-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج1، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، 1996م/1416هـ.

51-شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م/1425هـ.

52-عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1997م.

53-الفيروز آبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي،**القاموسالمحيط**، ط1، المكتبة الإسلامية،بيروت، لبنان ،1988م.

54-محمد أمين إبن عمر إبن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، دط، مطبعة دار عالم الكتب، 2002م/1423هـ، ص 172.

55-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر في الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط12، دار أصداء،المجتمع المملكة العربية السعودية،2012م.

56-محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، دار النفائس،الأردن، 1418هـ/2001م.

57-مصطفى محمد الزرقاء، **مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1، دارالقلم، دمشق، 1420هـ/1999م.

58-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 2000م/1421هـ.

59-نور الدين الهيثمي،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج 4، دط، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 2001م.

60-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ط2؛ دار الفكر، دمشق، 1984م.

61-وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج8، ط03، دارالفكر، دمشق،2012م.

ح/المحاضرات:

62-أمالعلال، **محاضرات في مقياس نظرية الحق** ألقيت على طلبة السنة الأولى،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2019م/2020م.

63-محمد صبحي نجم، **محاضرات في قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، ،1988م.

خ/الأحكام القضائية:

64-المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشّخصية،ملف رقم 189245، مؤرخ في 1998/04/21،المجلة القضائية،عدد خاص.

65-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشّخصية، ملف رقم 44858،مؤرخ في 1987/12/07، المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة1990.

د/المذكرات:

66-أحمد طيبي، **الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2017م/2018م.

67-**إيمان**قيدوم بوزياني،**نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير فيالقانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2، 2011.

68-رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005م/2006م.

69-سناء بن محمد، **النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، رسالة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2015م/2016م.

70-عبد السلام الشمانتي الهواري، **الحقوق المالية للمرأة المتزوجة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 1988م/1989م.

71-لخضر بن عائشة، **إثبات الحقوق المالية للزوجين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، 2011م/2012م.

72-محمدأقاش، **النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الاسرة**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية بفاس، 2005م/2006م.

73-أيمن أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلسفلسطين، 2009م.

74-رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، **المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015م/2016م.

75-عادل عيساوي، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2010م/2011م،

ذ/المقالات:

76-زبيدةإقروفة،**النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد1، الجزائر، 2012م.

77-طه صالح خلف حميد الجبوري صهيب عامر سالم، **يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر (دراسة مقارنة)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد21، الجزائر، 2017م.

78-محمد جغام فايزةدحموش، **تكريساستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري**،مجلة دراساتوأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعةبسكرة، عدد2، الجزائر،2019م.

79-دنوني هجيرة، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية والسياسية العدد1، الجزائر،1994م.

80-عمر سدي، **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، العدد2، الجزائر، 2019م.

81-نوارة دري، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد 92، الجزائر، ديسمبر 2018م.

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ،ب،ت،ث،ج،ح
الفصل الأول: الحقوق المالية للزوجة	**2**
المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للزوجة	**2**
المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية للزوجة	**2**
الفرع الأول: تعريف الحق	**2**
أولا: لغة	**2**
ثانيا: إصطلاحا	**3**
الفرع الثاني: تعريف المال	**5**
أولا: لغة	**5**
ثانيا: إصطلاحا	**5**
الفرع الثالث: تعريف الحق المالي للزوجة	**6**
المطلب الثاني: مصادر الحقوق المالية للزوجة	**7**
الفرع الأول: القانون كمصدر للحق المالي للزوجة	**7**
الفرع الثاني: العقد كمصدر للحق المالي للزوجة	**8**
المبحث الثاني: أنواع الحقوق المالية للزوجة	**10**
المطلب الأول: ميراث الزوجة من زوجها	**10**
الفرع الأول: تعريف الميراث	**11**
أولا: الميراث لغة	**11**
ثانيا: في الإصطلاح الفقهي	**11**
الفرع الثاني: الزوجية كسبب للإرث	**12**
المطلب الثاني: حق الزوجة في المهر والمسكن	**13**

فهرس المواضيع

الفرع الأول: حق الزوجة في المهر	**14**
الفرع الثاني: حق الزوجة في المسكن	**17**
الفصل الثاني: الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين	**23**
المبحث الأول: مبدأ الإشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج	**23**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ إستقلال الذمة المالية	**23**
الفرع الأول: تعريف مبدأ إستقلال الذمة المالية	**26**
الفرع الثاني: موقف المشرع والفقه من مبدأ إستقلالية الذمة المالية	**27**
أولا: مبدأ إستقلال الذمة المالية في الشريعة الإسلامية	**28**
ثانيا: مبدأ إستقلال الذمة المالية في القانون	**29**
المطلب الثاني: مفهوم نظام الإشتراك المالي للزوجين	**31**
الفرع الأول: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في الفقه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات	**32**
الفرع الثاني: تعريف نظام الإشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري	**33**
المبحث الثاني: أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين وكيفية تسييرها	**34**
المطلب الأول: أنواع الأموال المكتسبة بين الزوجين	**35**
الفرع الأول: الأموال المكتسبة بغير طريق الزواج	**35**
أولا: الأموال المكتسبة من الراتب	**35**
ثانيا: الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات	**36**
الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بطريق الزواج	**40**
أولا: الأموال التي يقدمها الزوج	**40**
ثانيا: الأموال المقدمة بمناسبة الزواج على شكل هدايا	**42**
المطلب الثاني: تسيير الأموال المكتسبة بين الزوجين	**43**

فهرس المواضيع

الفرع الأول: إبرام العقد المالي بين الزوجين	**44**
أولا: شكل ومضمون العقد المالي	**44**
ثانيا: مشروعية العقد المالي	**45**
ثالثا: إشهار العقد المالي	**46**
الفرع الثاني: تنفيذ وآثارالعقد المالي بين الزوجين	**47**
أولا: الوفاء بالعقد المالي	**47**
ثانيا: تعديل العقد المالي	**48**
ثالثا: اثار العقد المالي	**49**
الفرع الثالث: الديون المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد	**50**
أولا: الديون الزوجية المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد بمقتضى أحكام قانون المالية	**50**
ثانيا: الديون الزوجية المشتركة بين الزوجين عن طريق العقد بمقتضى أحكام القانون التجاري	**50**
خاتمة	**54**
النتائج	**54 ،53**
التوصيات	**55 ،54**
ملحق	**58 ،57**
فهرس الآيات	**61 ،60**
قائمة المصادر والمراجع	**72 ،63**
فهرس المواضيع	**76،74**
ملخص	

ملخص

ملخص المذكرة باللغة العربية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية والقوانين وعلى رأسها القانون الجزائري مجموعة من الحقوق المالية لكل واحد من الزوجين تسمح بضمان حق كل طرف في أمواله.

هذه الأموال تعود له بصورة مستقلة قد يكون مصدرها الراتب أو الميراث أو من طرف أحد الزوجين، كالنفقة التي تستحقها المرأة من زوجها بصفته قوّام عليها.

غيرأنه يمكن لهما أن يتفقا على تبني نظام الإشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية نظرا لمستجدات الحياة التي قد تطرأ عليهما من أجل مصلحة الأسرة والأولاد، هذا الإشتراك قد يكون أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حيث تصبح الأموال مشتركة بينهما برضا منهما ويتحملان سويا الديون التي قد تنتج عن هذا الإشتراك بطبيعة الحال.

لكن في حالة إنتهاء العلاقة الزوجية قد ينشأبينهما نزاعات حول ملكية هذه الأموال خاصة المتعلقة بمتاع البيت حيث يدعي كل طرف ملكيتها لنفسه وأنه صاحب حق عليها، فيلجأ الى إثباتها بجميع الوسائل القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق المالية، الذمة المالية، الإشتراك المالي، العقد المالي، الأموال المكتسبة، الزوجين.

Summary of the note in english

The Islamic sharia and the laws, above all Algerian law, have established a set of financial rights for each of the spouses that guarantee each party's right to its property.

These funds belong independently to him or her, which may be the source of salary or inheritance or by one of the spouses, such as the

maintenance that the woman is entitled to from her husband in his capacity as a dependant.

Otherwise, they may agree to adopt a system of subscription to the assets acquired during matrimonial life in view of the developments in life which may occur in the interests of the family and children. Such participation may be during the conclusion of the marriage contract or in a subsequent official contract, where the funds become shared with their consent and bear together the debts that may naturally result from such participation.

However, in the event of the termination of the marital relationship, disputes may arise between them over the ownership of such property, especially in relation to the property of the home, where each party claims ownership of the property and has a right to prove it by all legal means.

Key Words :

Financial rights ,financial disclosure, financial participation, financial contract, earned money, the couple.